

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ



مختارات من

الطَّائِفَةُ الْكُبْرَى

في السياسة الشرعية

يتضم

سبعة عشر كتاباً

مجموعاً يبلغ عشرين

عنواناً في الأدب والفلسفة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح آل عيسى، جدة

عنت اراث من

الطرق الحكيمة

في التناسخ القرآنية

ع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٢ هـ

لمهنة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

مختارات من كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، / محمد بن

صالح العثيمين - الرياض، ١٤٢٢ هـ

١٢٠ ص، ٢٤٨١٧ سم - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين) (١٠٥)

رقمك: ٢ - ٢٤ - ٨٠٢٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القضاء في الإسلام - أ. الميزان

نبري ٢٥٧,٥

حقوق لطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أورد طبع الكتاب التوزيعه طبرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥٧٩٩ ص - ب، ٩٢٩

هاتف: ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٠٥)

مَخَارِجُ مِنْ

الطَّرِيقُ الْحَكِيمِيَّةُ

فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

بِقِطَاعِ

فضيلة الشيخ العلامة

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِشْمِيِّ

حَفَظَهُ اللهُ وَلَوْلَا ذِيهِ وَالْمُسْلِمِينَ

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 إِنَّا عَلَى الْعَذَابِ مُشَاهِدُونَ مَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَنْ حُدُودِ اللَّهِ لَئِيْلٌ حَقِيْقٌ
 الْحَقُّ لِلَّهِ وَإِنَّا بِمَا يَصْنَعُونَ بَرَاهِمٌ لَّيْسِينَ
 حَسْبُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا مَصْرُفٌ وَأَصْحَانٌ لَّيْسِينَ
 رَسُوْلُهُمْ

أما بعد فقد أتيناكم بهذا مع بعض المشايخ في هذا العدد الخاضع
 ١١١٦ / ١١١٦ مجلة من بعض الفروع كتاب (الطريق المكي)
 الذين أقدموا الفكرة رحمه الله وأحببت أن أختار اليوم من أمره من هذا
 الكتاب من غير أن أصفوا من طبعه الذي

هوذا وقع في السماع . إن كنت لا تعرفوا من هذا الكتاب بين الكتبتين
 نطق فكذا . . . فهو إشارة إلى أن في الكلام ذلك
 والله أعلم أن يتبع به ما ينبغي .
 والله أعلم من كلام من القديس من الله تعالى :

وتعالى الشا في بيوتهم بيوت العجم حتى يبيطلن

٣١- فون قيل فماتوا من غير ان اخرجت القصة على سبيل ثم ذكر ان المطلقة فيها
قالوا بان المطلقة يقع طلاقها في وقتها وبقية القصة الا ان تكون القصة
بحكم الحاكم وترويح القصة فصلا في ان رواية اليهودي وثقافتها رواية
أما القصة وتعالى العفي منها

فون قيل فلما قام بيوتهم بعد زمان بان المطلقة فيها .

قالوا بانها لا ترد إليه أيضا لأن القصة تصير طريق الإغلاق في غير أصلها
وربما كانت غير المطلقة في نفس الأمر فالقصة في وقتها وتلك القصة في وقتها
فون قيل فهذا يستغنى بما إذا ذكر قيل ان تكلم يعني في تمام بيوت .

قالوا بان ^{في قولهم} إذا التفتت عدتها وولدت نفسها فغير قول قوله عليه السلام
قالوا بان المطلقة فيها فماتت له بالروية ولا منازعة له وأما ما
ذكره في قوله فون كان الطلاق رجوعا فلا إشكال فإنه يملك رجوعا بغير
رضاها فيقبل قوله بان المطلقة فيها وإن كان الطلاق بالشا فله عليه من
حيس العدة وهي مبسوطة الأجله ... - فإذا ذكر ان المطلقة فيها فون القول
قوله .

٣٢- والله الذي قلت عليه السنة أن المدعيين إذا كانت أيديها عليه سواء أو كانت

بيوتها كما قسم بيوتهم ثم ذكر الحديث وأما ما

والله عنت ما أوردنا نقله من كتابنا المطبوع المحبة وكان ذلك في
يومها الأحد الموافق ٨ من جمادى الثانية عام ١٤٠٩ هـ في عدة ما بيننا وبين
والله يدبر الأمرين وأصله وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والعاية للمتقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين،
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم النبيين، صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسلياً.

أما بعد:

فقد ابتدأنا مع بعض المشايخ في يوم الأحد الموافق ١٤٠٦/١١/٦هـ
جلسة في بيتنا لقرأة كتاب (الطرق الحكمية)^(١) لابن القيم الجوزية -رحمه
الله-، فأحييت أن أقيده المهم بما يثر بنا في هذا الكتاب، تشير إلى الصفحات
من طبعة المدق.

وإذا وقع في العبارة (قلت) فهو من كلامي، وإذا كان بين الكلمتين نقط
هكذا (...) فهو إشارة إلى أن في الكلام حذفاً.

والله أسأل أن ينفع به، كما نفع بأضله.

وابن المهم من كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى-، قال:

(١) كتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) من مؤلفات العلامة الحافظ شمس الدين أبو
عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيْرِ الرَّزْهِيِّ ثم الدمشقي، ابن قيم الجوزية
ولد في (٩٦١هـ، و توفي عام (٧٥٦هـ) تقديده الله بواسع رحمته ورحمته واسكنه فسيح جناته
وجزاءه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، ترجم له الكثيرون.

انظر: (أهل طبقات الخليلية) لابن رجب، رحمه الله (٥/ ١٧٠)، (الفتاوى الكامنة) لابن حجر
العسقلاني، رحمه الله (١١/ ٢١)، (البدع الطالح) للشوكاني، رحمه الله (٢/ ١١٣)، وغيرهم.

❖ (ص-٢) :

أما بعد: فقد سألتني أخي عن الحاكم أو الولي: يتكلم بالفراصة والفرانج التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يفت مع مجرد ظواهر اليئات والإقرارات... فهل ذلك صواب أم خطأ؟

فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الولي، أصاب خطأ كبيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع فيها وجعل متعولة عليها دون الأوضاع الشرعية؛ وقع في أنواع من الظلم والفساد.

❖ (ص-١) :

فهاهنا نوعان من التفتق لا بُد للحاكم منها: ففة في أحكام الخواص الكليلية، وففة في نفس الواقع وأحوال الناس، يُميز به بين الصادق والكاذب، والمجوق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمته من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع.

❖ (ص-٥) :

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة؛ فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة، لتخرج الحق من الظلم الفاجر؛ فهي من الشريعة، عليمها من علمها، وجعلها من جعلها.

ثم ذكر حكم سليمان عليه السلام في الغلام الذي تنازعت فيه المرأتان، فتحكم به للصغرى^(١)، ثم قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت امرأة ابناً، رقم (١٧٢٩)، ومسلم: كتاب الأنفية، باب بيان اختلاف الجهلدين، رقم (١٧٢٢).

فَإِنَّ الْإِفْرَارَ إِذَا كَانَ لِعَلَّةٍ أُطْلِعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ؛ لَمْ يَلْتَمَسْ إِلَيْهِ؛ وَلِلذَلِكَ أَلْعَيْنَا إِفْرَارَ الْمُرِيضِ مَرَّسَ الْمَوْتِ بِرَأْلِ الْوَارِثَةِ؛ لِأَنْعِقَادِ سَبَبِ التُّهْمَةِ، وَاعْتِنَا عَلَى قَرِيْبَةِ الْحَالِ فِي قَصْدِ تَخْصِيْبِهِ.

ثم ذكر ترجمة للنسائي على حُكْمِ سُلَيْبَانَ بقوله: «الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَتَعَرَّفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ خَيْرٌ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ»^(١)، وَقَالَ: فَهَذَا يَكُونُ الْقَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

❖ (ص-٢٠١)

وَمِنْهَا حُكْمَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِرَجْمِ الْمَرَاؤِ الَّذِي ظَهَرَ بِهَا الْخَبْلُ وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدًا^(٢)... وَحُكْمَ عَمْرٍو^(٣) وَابْنَ مَسْعُودٍ^(٤) - وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مَخَالِفٌ - بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِرَأْسِ الْحَمْرِ مِنْ فِي الرَّجُلِ، أَوْ قَتْلِهِ لِحُرًّا^(٥)؛ اعْتِنَا عَلَى الْقَرِيْبَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَلَمْ تَزَلِ الْأُمَّةُ وَالْخُلَفَاءُ يَمْتَكِنُونَ بِالْقَطْعِ إِذَا وُجِدَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ لِقَتْلِهِ، وَهَذِهِ الْقَرِيْبَةُ أَقْوَى مِنَ الْبَيْتَةِ وَالْإِفْرَارِ، فَالْهِيَ خَيْرَانِ يَنْتَرِقُ إِلَيْهَا الشُّكُّ

(١) للمجشي (٢٣٦/٨)، والسنن الكبرى (١٧٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغارِب من أهل الكفر والزند، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه مالك (٨١٢/٩)، وابن أبي شيبة (٥١٩/٥)، رقم (٢٨٦١٩)، والنسائي في الكبرى (٢٢٨/٣)، رقم (٥٢١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة على أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه، رقم (٨٠٤).

(٥) أخرجه عبد الرزق في المصنف (٢٢٨/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٩/٥).

والكذب، وأُجودُ المالِ معه نَصْرٌ صريحٌ لا يتطرق إليه شبهةٌ، وهل يشك من رأى قتيلاً يتشخط في دمه^(١)، وأخر قائلاً على رأسه بالسكين أنه قتله، ولا سباً إذا عُرف بعداوته^(٢).

❖ (ص: ٨):

ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يُرغم عمَّ حُنيَّ بنَ أخطبٍ على إخراج المال الذي عليه حُنيٌّ، وذلك حين فتح النبي ﷺ حنين، فقال: «قد رأيت حُنيًّا يَطْلُوف في حريرةِها هنا»^(٣). فوجدوا المسك^(٤) في الحريرةِ.

وفي (ص: ٩) قال:

وفي ذلك دليلٌ على صحَّة إقرار المُكْرَه إذا ظهر معه المال، وأنه إذا حُوقب على أن يُقرَّ بالمال المسروق، فأقرَّ به، وظهر جنده، قُطِعَتْ يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامةً للحدِّ بالإقرار الذي أقرَّ به، ولكن بوجود المال المسروق معَه، الذي تُوصَل إليه بالإقرار.

❖ (ص: ٩):

وعلى هذا: إذا أُلهم الحِصْمُ الفلَس، وأنه لا شيء معه، فقال المذمبي للحاكم: المأل معه. وسأل تفتيشه، وَجَبَ على الحاكم إجابته لذلك.

(١) يتشخط في دمه: أي يتخطط فيه ويضطرب ويشتزع، تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ١٠٠٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٢١)، ولسان العرب (٧/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمامة والفتنة، باب ما جاء في حكم أرض حنين، رقم (٣٠٠٦)، وهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٦١١)، رقم (٥١٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ١٣٨)، رقم (١٨١٦٨).

(٣) المسك: الجلد، المصباح المنير (٥٧٣)، والقاموس (١٢٣٠).

﴿ص-١٢﴾ :

وَمِنْ ذَلِكَ: الْقِسَانَةُ: فَإِنَّ اعْتِيَادًا عَلَى ظَاهِر الْأَمَارَاتِ الْمُغَلَّبَةِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِبَاءَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ -بَلْ يُجِبُّ عَلَيْهِ- أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ حَقَّ الْقِصَاصِ، أَوْ الدِّينَ، مَعَ جَلَمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَشْهَدْ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْبَيِّنَةُ: اسْمٌ يَكْتَلُ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وَمِنْ حَصْصِهَا بِالشَّاهِدِينَ أَوْ الْأَرْبَعَةَ أَوْ الشَّاهِدَ لَمْ يُؤْفَ شَمَاهَا حَقُّهُ، وَلَمْ تَأْتِ الْبَيِّنَةُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ مَرَادًا بِهَا الشَّاهِدَانِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مَرَادًا بِهَا الْحُجَّةَ وَالذَّلِيلَ وَالْبُرْهَانَ، مَفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(١). الْمُرَادُ بِهِ: أَنْ عَلَيْهِ بَيَانٌ مَا يُصَحِّحُ دَعْوَاهُ لِيُحْكَمَ لَهُ، وَالشَّاهِدَانِ مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ أَنْوَاعِ الْبَيِّنَةِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى بِتَبَاهٍ، كَذَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي، فَزَالِهَا أَقْوَى مِنْ ذَلَالَةِ إِخْبَارِ الشَّاهِدِ.

﴿ص-١٤﴾ :

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيًا.

فَأَمَّا قَوْلُ الْقَاتِلِ: «لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ». فَإِنْ أَرَادَ: أَنَّهُ لَمْ يَخْلُفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ: لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَغَلَطٌ وَتَغْلِيظٌ لِلصَّخَابَةِ، فَقَدْ جَرَى مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّائِدِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّمْثِيلِ (كَذَا) مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِالسُّنَنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَحْرِيقُ عَشَائِمِ الْمَصَاحِفِ^(٢)، فَإِنَّهُ كَانَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في البيعة على المدعي، واليعون على المدعي عليه، رقم (١٧٤٤١) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٤٩٨٧).

رأها اعتمدوا فيه على مصلحة الأئمة، وتحريق علي بن أبي طالب الزنادقة في الأحاديث^(١)، ونفي عمر لنصر بن حجاج^(٢) اهـ.

وهذا موضع نزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتزك صعب، قرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيخوا الحقوق، وجزئوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة فاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتفصيل له، وعطلوها مع جليلهم - وجم غيبرهم قطعاً - أنها حقٌ مطابِقٌ للواقع، ظناً منهم ثنائياً للشرع، ولعمرك الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نأقت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى هؤلاء من الشريعة - أخذوا من أوضاع سياساتهم شراً طويلاً، وفساقاً عريضا، فتفاقم الأمر، وتعدر استبدادهم، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص أنفسهم من ذلك، واستفادها من تلك المهالك.

❖ (ص-١٥) ١

وانزلت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما يناق حُكْمَ الله ورسوله.

وكلنا الطائفتين أثبت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٨٥)، وحلية الأولياء، (٤/ ٣٢٦).

وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ؛ لِيُفَوِّمَ النَّاسَ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ... فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ، وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ... فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ لَهَا مِنْ الَّذِينَ وَلِبَسَتْ مُخَالَفَةً لَهُ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالَفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ. بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهَا سِيَاسَةً نَبِيًّا لِمَصْطَلِحِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَظَهَرَ بِهَذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ.

فَقَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تِهْمَةٍ^(١)، وَعَاقَبَ فِي تِهْمَةٍ^(٢)، لِمَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّيْبَةِ عَلَى السُّهُمِ، فَتَمَّ أَطْلُقَ كُلَّ مَتَّهِمٍ وَحَلَّقَهُ وَخَلَّ سَبِيلَهُ سَمِعَ جَلِيلِهِ بِاشْتِهَارِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ سِرْقَاتِهِ، وَقَالَ: لَا أَخَذُهُ إِلَّا بِشَاهِدِي عَدْلِي. فَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِلْسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَالَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ سَهْمَةً^(٣)، وَحَرَّقَ مَتَاعَهُ هُوَ وَخَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٤). وَذَكَرَ امْتَلَأَ.

وَأَمَرَ بِالْيَهُودِيِّ الَّذِي أَوْمَأَتْ الْجَارِيَةُ بِرَأْسِهَا أَنَّهُ رَحْمَةٌ بَيْنَ سَخِرَيْنِ، فَأَخَذَ فَأَقْرَبَ فَرِيضِخَ رَأْسَهُ^(٥)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اخْتِلاَعِ السُّهُمِ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في حبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم (١٤١٧)، والسنائي: كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم (٤٨٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب برأفة حرم النبي ﷺ من الرية، رقم (٢٧٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عطوية الغال، رقم (٢٧١٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في عطوية الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٧٦١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والخصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمقتلات وقتل الرجل المرأة، رقم (١٦٧٣).

التهمة، والظاهر أنه لم تُقَم عليه بيعة، ولا أقر اختياراً منه للإقتل، وإنما هُدِّد أو ضُرب فأقر.

وكذلك العَرِيَّون فعل بهم ما فعل^(١) بيعة على هذا الحال، ولم يطلب بيعة بها فعملوا، ولا وقَّف الأمر على إقرارهم.

❖ (ص-١٧)

ذكر استشارة أبي بكر الصحابة في عقوبة اللوطين^(٢)، فأجمع رأيهم على أن يُحرقوا بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقوا، فحرقهم، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير، ثم هشام بن عبد الملك.

❖ (ص-١٨)

ذكر أن عمر رضي الله عنه ألزم الصحابة أن يُقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن^(٣).

❖ (ص-٢٠)

قال بعد أن ذكر أمثلة من سياسة الخلفاء:

والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية، بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظننها من ظننها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أحوال الأهل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والغصاة والديارات، باب حكم المحاربين والمركبين، رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٢)، ومعرفة السنن والآثار (٦/٣٥١).

(٣) بنحوه عبد الرزاق (١١/٢٥٧)، رقم (٢٠٤٨٢).

ولكلِّ عُدُوٍّ وأجرٍ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله؛ فهو دائرٌ بين الأجر والأجرئين.

❖ (ص-٢١) :

ومن ذلك: أن الناس قديماً وحديثاً لم يزالوا يعتدون على قول الضيَّان المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثَةٌ إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به، ويلبسون الثياب، ولو كانت أمة لم يمتنعوا من وطئها، ولم يسألوا إقامة البيِّنة على ذلك؛ اكتفاة بالقرائن الظاهرة.

ومن ذلك: أخذ ما ينقى في الفراع: «الأرض المخلصة للزروع والغرس». والحائط من الأمتعة والثمار، بعد تحلية أهله له ونسبِهِ.

❖ (ص-٢٢) :

ومن ذلك: أنهم قالوا: يُقبل قول الوصيِّ فيها يُنفقه على البيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف، فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يُقبل قوله، وهكذا سائر من قلنا: القول قوله، إنما يُقبل قوله إذا لم يتخذنه شاهد الحمال.

❖ (ص-٢٤) :

ومن ذلك: أن مالكا - رحمه الله - يجعل القول قول المرتين في قدر الدين ما لم يرد على قيمة الرهن^(١)، وقوله هو الراجح في الدليل؛ لأن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الكتاب والشهود، فكأنه ناطق بقدر الحق... فدلالة الحمال تدلُّ على أنه إنما زعمه على قيمته، أو ما يُقاربها، وشاهد الحمال يُكذِّب الرهن

(١) انظر الموطأ (٧٣٢)، والسنن الكبرى (٤/٣٤٣).

إذا قال: رهنْتُ عنْدَه هذه الدارَ على يَرْهَم. ونحوه، فلا يُسْمَعُ قوله.

وفي (ص: ٣٥):

عن إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ رَهْنًا، فَقَالَ الرَّهْنُ: ارْتَهَنْتُ بِعَشْرَةٍ. وَقَالَ الرَّاهِنُ: بِخَمْسِيَّةٍ. قَالَ إِيَّاسٌ: إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ يَبْتَعُ الرَّهْنَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ وَالرَّهْنُ بِيَدِ الرَّهْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّهْنِ^(١)، وَعَلَلَهُ! قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَقْوَالِ.

❖ (ص: ٢٥):

وَمِنْ ذَلِكَ: غَسَلَ الثَّوْبَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مُدَّةً مَعِيْنَةً إِذَا انْسَجَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْمُؤَجَّرَ فِي ذَلِكَ.

❖ (ص: ٢٦):

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي الدَّارِ: فَبَادَرُ وَهَدَمَهَا عَلَى النَّارِ؛ لِثَلَاثِ سَبَبِيٍّ لَمْ يَضْمَنْ.

وَمِنْهَا: لَوْ رَأَى الْعَدُوُّ يَفْصِدُ مَالَ غَيْرِهِ الْغَائِبِ، فَبَادَرُ وَصَالَحَهُ عَلَى بَعْضِهِ. كَانَ تَحْسِينًا وَلَمْ يَضْمَنْ.

وَمِنْهَا: لَوْ اسْتَأْجَرَ خُلَافًا فَوَقَعَتِ الْأَكْلَةُ فِي مَرْفِئٍ مِنْ أَطْرَافِهِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَهُ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ لِأَكْبَرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْبَيْتَةَ فِي الشَّرْحِ: اسْمٌ لِمَا يَبِينُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وَهِيَ نَارَةٌ تَكُونُ أَرْبَعَةً شُهُودًا، وَنَارَةٌ ثَلَاثَةً بِالنَّصِّ فِي بَيْتَةِ الْمَقْلِسِ، وَنَارَةٌ شَاهِدَتَيْنِ،

(١) انظر هداية الكمال (٣/ ١٦١).

وشاهدنا واحداً وامراً واحداً، وتكون نُكُولاً وَنَمِيناً، أو تَحْسِينِ يَمِيناً، أو أربعة أيمان، وتكونُ شاهدَ الحال في الصُّور التي ذكرناها وغيرها، فقول النبي ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْحِيِّ»^(١). أي: عليه أن يظهر ما يبينُ صِحَّةَ دعواه، فإذا ظهر صدقُه بطريقه من العُرفِ حُكِمَ له.

❖ (ص-٢٧) :

ولم يزل حُدُاقُ الحُكَّامِ والوَلَاةِ يَسْخَرُونَ الحَقُوقَ بِالْفِرَاقَةِ والأَخَارَاتِ، فإذا ظهرت لم يُقدِّموا عليها شهادةً تُحَالِفُهَا ولا يفرِّزوا بِذَلِكَ، وقُلْ حَاكِمٌ أَوْ وَالٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ، وصارَ له فيه مَلَكَةٌ إِلَّا وَعَرَفَ المَحِقُّ مِنَ المَبْطِلِ، وأَوْصَلَ الحَقُوقَ إِلَى أَعْيُنِهَا.

❖ (ص-٢٢) :

وقد أتى الله تعالى على فِرَاسَةِ المُتَوَسِّمِينَ، وأَحْبَرَ أَلْمِمْ هُمُ المُتَكَبِّرُونَ بِالآيَاتِ.

❖ (ص-٢٨) :

قال رجلٌ لِإِبَاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ (بنِ قُرَّة): عَلَّمَنِي القَضَاءَ. قال: إن القَضَاءَ لَا يُعَلِّمُ إِنَّمَا القَضَاءَ فَهَمٌّ، وَلَكِنْ قُلْ: عَلَّمَنِي العِلْمَ^(٢).

وهذا هو سِرُّ المسألَةِ، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَكَاذِبٌ وَاسْتَكْبَرُوا إِذْ يُنصَرُونَ فِي المَرْزِقِ إِذْ نَسَتْ فِيهِ نَسْمُ القَوْمِ وَكُنْتُمْ أَهْلَكُمُ شُهَدَاءَ﴾ ﴿٣﴾ فَهَمَّتْهَا سُلَيْمَانُ وَسَكَنَتْهَا نَهْمُ حُكْمِهَا وَبَقِيَ ﴿٤﴾ (الآية: ٧٨-٧٩).

(١) سبق ترجمته (ص-٨).

(٢) انظر ابن عساکر (١٠/ ٣٠)، وهاديب الكيال (٣/ ١٣٥).

فَحَصَّ سَلِيحَانٌ بَفَهْمِ الْقَضِيَّةِ، وَعَثَمَهَا بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي مُوسَى فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ: «وَالْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ»^(١).
والذي اقتصص به إمامٌ وشريح مع مشاركتيهما لأهل عصرهما في العلم: هو الفهم في الواقع، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحلال، وهذا الذي فات كثيرًا من الحكام؛ فأضاعوا كثيرًا من الحقوق.

❖ (ص- ٢٩):

ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكثروء بأمر سهل جدًا، من تعريض بقول أو فعل.
ثم ذكر قصة الرجل الذي كان له جارٌ يؤذيه، فشكاه إلى النبي ﷺ، ثم قال:

فهذه أمثالها من الجليل التي أباستها الشريعة، وهي تحيّل الإنسان بفعلٍ شجاع على تخليه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط قرائض الله، واستباحة محاربه.

❖ (ص- ٤٤):

ومن دقيق الفطنة: أنك لا تروا على الطاع خطأً بين الملا، فتحويله رتبته على نضرة الخطي، وذلك خطأ ثانٍ، ولكن تعلق في إعلابه حيث لا يشعر به غيره.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، وابن عساکر (٣٢/ ٧١)، والبيهقي (١٠٠/ ١٥٠)، رقم (٢٠٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حق الجوار، رقم (٥١٥٢)، والحاكم في المستدرک

(٤/ ١٦٦)، وقال: قلنا: حديث صحيح نقل شرط شليم، ولم يجر جفاء، وله شاهد آخر صحيح

نقل شرط شليم، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٤).

❖ (ص-٥٢) :

ذَكَرَ أَنَّ عِلَانَةَ الْمَرْءِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ ذَابَ وَاسْتَحْلَى، وَيَبَاضُ
الْبَيْضُ بِجَمْعٍ وَيَبَسُ.

❖ (ص-٥٥) :

وَقَضَى -أبي- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي رَجُلَيْنِ حُرَيْنِ بَيْعَ
أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى أَنَّهُ عَيْدٌ، ثُمَّ يَهْرَبَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ: يَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا^(١)؛ لِأَنَّهَا
سَارِقَانِ لِأَنْفُسِهِمَا، وَلِأَمْوَالِ النَّاسِ.

[قلت: وهذا من أحسن القضاء، وهو الحق، وهما أولى بالقطع من السارق
المعروف، فإن السارق إنما قطع دون التَّهَبِ والمَغْتَصِبِ؛ لأنه لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ
منه؛ ولهذا قطع النَّبِيُّ^(٢)، ولهذا جاءت السُّنةُ بقطع جاحد العارية^(٣).]

وَقَضَى عَلِيُّ -أَيْضًا- فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً زَفَافِهَا أُذْخِلَتْ
صَدِيقُهَا الْحَجَلَةَ^(٤) سِرًّا، وَجَاءَ الزَّوْجُ فَدَخَلَ الْحَجَلَةَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ
فَانْتَلَا، فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ، فَقَضَى بِدِيَّةِ الصَّدِيقِ
عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَتَلَهَا بِالزَّوْجِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠/١٩٤، ١٩٥) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في قطع النباش، رقم (٤٤٠٩)، والنظر المطبوع (٥٦٠)،
والسنن الكبرى للسيوطي (٨/٢٦٨)، وله معرفة السنن والآثار (٥١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في
الحدود، رقم (١٦٩٠).

(٤) الحجلة: حنطة العروس هي بيت تزين بالثياب والأبزة والسور لها حُرَيٌّ وَأَزْزَارٌ، مختار
الصحاح (١٢٤)، والقاموس المحيط (١٢٧٠).

وأما قضى بدمية الصديق عليها لأنها هي التي عرّضته لقتل الزوج له، فكانت هي السبب في قتله، وكانت أولى الضمان من الزوج المباشر، لأن المباشِر قتلَه قتلًا ماذونًا فيه دفعًا عن حُرْمَتِهِ، فهذا من أحسن القضاء الذي لا يتبدى إليه كثيرٌ من الفقهاء، وهو الصواب.

❖ (ص-٥٦):

وقضى في رجلٍ قُتِلَ من رجلٍ يرهده قتلَه، فامسكه له آخرٌ حتى أذنته فقتله، وبقره رجلٌ ينظر إليهما وهو يقدر على تحليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتلَه، فقضى أن يقتل القاتل، ويُجس المسك حتى يموت، وتنفق عين الناظر الذي وقف ينظر ولم يُنكِر^(١).

فلعب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى القول بذلك إلا في قرء عين الناظر.

ولعل عليًا رأى تغريمه بذلك مصلحة للأمة، وله مسأغ في الشرع في مسألة قرء عين الناظر إلى نيت الرجل من حُص أو طافية كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة^(٢). ثم ذكر الأحاديث في ذلك.

ثم قال (ص: ٥٧): فالحق: هو الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة، والناظر إلى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع أن يتخلصه ويمتنعه - أعظم إثما عند الله تعالى وأحق بقرء العين. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٢٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، والدارقطني (٣/ ١١٠).

(٢) ومنه قوله ﷺ: «لم أطبق في بيئت أحد ولم تلذن له، خلقتنا بخصاي، فقلات فبنت، ما كان علينا من جناح»، أخرجه البخاري: كتاب الديارات، باب من أخذ حقه أو اتصاف دون السلطان، رقم (٦٨٨٨).

ومسلم: كتاب الأضداد، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٦٠).

❖ (ص-٥٧) :

وقضى -أي علي- في رجل قطع فرج امرأته أن تؤخذ منه دية الفرج،
وتُجبر على إمسائها حتى تموت، وإن طلقها انفق عليها، فما أحسن هذا
الفضاء وأقربه من الصواب!

فإنما الفرج قيمه الدية كاملة أثماناً، وأما إنفائه عليها -إن طلقها- فلاه
أفسدها على الأزواج الذين يقومون بتفقيتها ومصالحها فساداً لا يعود، وأما
إجباره على إمسائها فتعاملته به بتضييع قصده، فإنه قصد التخلص منها بأمر
محرم، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق أو الطلع، فعدّل عن ذلك إلى
هذه المثلة الفيحة، فكان جزاؤه أن يلزم بإمسائها إلى الموت.

❖ (ص-٥٩) :

لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند وجل، فمتعتها إلا بتفسيها،
وخافت الهلاك فمكثت من نفيها، فلا حدّ عليها.

فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحال أن تمكّن من نفيها، أم يجب عليها
أن تصبر ولو ماتت؟

قيل: هذه حُكْمُهَا حَكْمُ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الرَّئْسِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: إِنْ مَكَّنْتَ مِنْ
نَفْسِكَ وَالْأَقْلَبُ. وَالْمُكْرَهَةُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنَ الْقَتْلِ بِدَلِكِ،
وَلَوْ صَبَرَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا.

❖ (ص-٦٠) :

فإن قيل: لو وقع مثل ذلك لرجلي، وقيل له: إن لم تمكّن من نفسك
قتلتك. أو سُئِلَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يُمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ، وَخَافَ الْهَلَاكَ،

فهل يجوز له التمكن؟

قيل: لا يجوز له ذلك، ويضرب للموت.

ثم ذكر الفرق بينه وبين المراءى، وقال:

ولهذا يجوز له أو يحب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه إن أمكنه ذلك
من غير خوف مفسدة.

❖ (ص: ٦١):

ذكر قضية عن علي - رضي الله عنه - في رجل أتته بقتل رجل، فأقر به
الفران لا يمكن دفعها، فأمر علي بقتله، فتقدم رجل فقال: أيا الذي قتلت
القتيل. فقال علي للحسن: ما الحكم في هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن كان
قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، فترك علي قتله ووقاه - أي: القتل - من بيت
المال^(١).

ثم قال ابن القيم (ص: ٦٢):

وقد إن وقع صلحاً برضا الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم
فالمعروف من أقوال الفقهاء: أن القصاص لا يسقط بذلك؛ لأن الجاني قد
اعترف بما يوجب، ولم يوجد ما يسقطه فتعزى استيفاءه.

وبعد فليحكم أمير المؤمنين وجه قوي، وقد وقع نظير هذه القصة في عهد
النبي ﷺ إلا أنها كُتبت في القتل، ثم ساق القصة بسندها من السائي ومستد
الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي، وملخصها:

(١) انظر المغني (٨/ ٣٨٩).

❖ (ص-٦٢):

أَنَّ رَجُلًا زَانِيَ بِامْرَأَةِ كُرَّهَا، فَاسْتَفَانَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ بِهَا، فَلَمَّحَ الَّذِي أَكْرَهَهَا
بِشْتَدِّ وِرَائِهِ، وَإِذَا بَعْضَانِيَةٌ تَمَرُّ بِهَا فَاسْتَفَانَتْ بِهِمْ فَلَذَرَكُوا الرَّجُلَ الَّذِي ذَهَبَ
بِشْتَدِّ وِرَاةٍ تُكْرَهُهَا فَلَذَهَبُوا بِهِ إِلَيْهَا، وَأَتَوْا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ،
فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ، وَارْجُمُوهُ، أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِلْمَرَأَةِ: «أَمَا أَنْتِ لَقَدْ ظَهَرْتَ لَكَ». وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاتَهَا قَوْلًا حَسَنًا، فَطَلَبَ عَمْرُ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرْجُمَ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّوْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ»^(١). وَفِي وِرَاةِ الثَّرَمِيدِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

قال ابن القيم:

❖ (ص-٦٤):

وَهَذَا الْأَسْطِرَابُ: إِثْمًا مِنْ سِيئَاتِكُمْ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِثْمًا يَمُنُّ هُوَ ذُوئِهِ،
وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْجَمْهُ، كَمَا زَوَاهِ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

ثُمَّ حَمَّلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

❖ (ص-٦٥):

وَلَيْسَ فِي تَرْكِ رَجْمِهِ -مَعَ الْإِعْتِرَافِ- مَا يُخَالِفُ أَصُولَ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ قَدْ
تَابَ بِنُصِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ تَابٍ مِنْ حَدِّ قَبْلِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ فِي أَصْحَ
الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْمُخَابَرِ، وَهُوَ تَبِيَّةٌ عَلَى عَنِ ذُوئِهِ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦٩٧)، وأبو داود: كتاب الحفود، باب في صاحب الحد يمين، بغير رقم (١٣٧٩)، والترمذي: كتاب الحفود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت حمل الزنا، رقم

فإن قيل: فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذي ظهرت براءته، ولم يقر، ولم تقم عليه بيّنة (يعني: الذي أغاث المرأة، بل يشجره إقرار المرأة عليه)؟

❖ (ص-٦٦):

قيل: هذا لعنتر الله هو الذي يحتاج إلى جواب شافٍ.
فيقال - والله أعلم -: إن هذا يمثل إقامة الحد بالثبوت الظاهر القوي.
ثم ذكر وجبة ذلك وشواهد.

❖ (ص-٦٨):

وكان عليّ - رضي الله عنه - لا يجس في الدين، ويقول: إنه ظلم.
ثم ذكر قول الحكيم.

❖ (ص-٦٩):

والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا تجس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادرٌ محاطلٌ، سواء كان ذنبه عن جوهري أو عن غير جوهري، وسواء لزمه باختيابه أو بغير اختيابه، فإن الجس عفوته، والعفوته إنما تشرع بعد تحقق سببها.

❖ (ص-٧٠):

والم يجس الرسول ﷺ طول مدته في ذنب قط، ولا أبو بكر بعده، ولا عترة، ولا عشائر، وقد ذكرنا قول علي - رضي الله عنهم -.

❖ (ص-٢٢) :

ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عَرَفَ صِدْقَهُ، في غير الحدود، ولم يُوجِبِ اللهُ تعالى على الحكم أن لا يجتنبوا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو شاهيد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يجتنب بأقل من ذلك، بل قد عَظَّمَ النبي ﷺ بالشاهيد واليمين^(١).

ثم ذكر الأحاديث وكلام أبي عبيد، ومناظرة الشافعي يمين أنكر الحكم بالشاهيد واليمين^(٢).

ثم ذكر كلام شيخ الإسلام، وقوله:

❖ (ص-٢٨) :

فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالتكول، واليمين المرذوقية، والقُرعة، والقسامة، وشاهد الحال.

❖ (ص-٢٩) :

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل هي مع كتاب الله على ثلاث منازل:

١- موافقة له، شاهدةً بما شهد به الكتاب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الألفية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٤).

(٢) الأمام (١٤٢/٧).

٢- مُفسَّرَةٌ لَهُ، مُتَّبِعَةٌ لِمَرَادِ اللَّهِ بِهِ، مُقَبَّدَةٌ لِمَطْلُوقِهِ.

٣- مُتَضَمِّنَةٌ لِحُكْمٍ سَكَتَ عَنْهُ، فَتَبَيَّنَتْ بَيَانًا مُبْتَدَأً.

ولا يجوزُ رَدُّ واحدٍ من هذه الأقسام، وليس للشكِّ مع كتاب الله منزلةٌ وأبعثُ.

❖ (ص-٨٠) :

ولو سَأَلَ رَدُّ شَيْءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَا فَهَمَّهُ الرَّجُلُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، لَرُدَّتْ بِذَلِكَ أَكْثَرُ الشُّنَنِ، وَبَطَلَتْ بِالتَّكْلِيفِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ صَحِيحَةٍ تُخَالِفُ مَذْهَبَهُ وَيُخَلِّتُهُ، إِلَّا وَثُمَّ كَيْفَهُ أَنْ يَثْبُتَ بِعُثُومٍ آيِدٍ، أَوْ إِحْلَافِيهَا، وَيَقُولُ: قَدِمَ الشُّكُّ خَالِفَةً لِمَا الْعُثُومُ وَالْإِطْلَاقُ فَلَا تُقْبَلُ. ثُمَّ ذَكَرَ أُجْبَلَةَ لِذَلِكَ.

❖ (ص-٨٢) :

وقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ السُّلْفِ الْعَاقِلِينَ إِلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، إِذَا عَلِمَ صِدْقَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ... فَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَازًا لَهُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ، وَإِنْ رَأَى تَقْوِيَّتَهُ بِالْيَمِينِ فَعَلَّ، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَكَمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(١) لَمْ يَشْطَرِطِ الْيَمِينَ، بَلْ قَرَى بِمَا شَهَادَةُ الشَّاهِدِ.

وقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي الشُّنَنِ: «بَابُ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ»، ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ عَزِيمَةَ بْنِ قَابِطٍ^(٢).

(١) تقدم لخرجه (ص: ٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأضحية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧)، والسنن: كتاب البوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البوع، رقم (١٦١٧).

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ الْقِيَمِ فَوَائِدَ الْحَدِيثِ.

ومنها: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا عُلِمَ صدقه.

ثم قال:

❖ (ص-٨٤) :

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة دونَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ منه، أو يشتهر من الصحابة، فلو شهد أبو بكرٍ وحده، أو عمرُ، أو عثمان، أو عليٌّ، أو أيُّ بن كعبٍ لكان أوّل بالحكم بشهادته وحده.

ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ^(١)، وَقَضِيَّةَ السَّلْبِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ:

❖ (ص-٨٥) :

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّةَ تُطَلَّقُ عَلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

❖ (ص-٩٢) :

الْقَضَاءُ بِالتَّكْوِيلِ وَرَدُّ اليمينِ اختلفت فيه الأئمة، فتحكم عثمان على ابن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٢٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢)، وابن حبان (٢٣٠ / ٨)، والحاكم (١٩٧ / ١)، وقال: زهداً حديثاً صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يمس وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القتلى سلب القليل، رقم (١٧٥٤).

عَمَرَ بِالنُّكُولِ بِدُونِ رَدِّ الْيَمِينِ^(١)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَصَوَّبَهُ
الإمام أحمد...

❖ وفي: (ص-٩٤) :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلَيْسَ الْمَقْبُولُ مِنَ الصُّحَابَةِ فِي ذَلِكَ بِمُخْتَلِفٍ، بَلْ
هَذَا لَهُ تَوْضِيحٌ، وَهَذَا لَهُ تَوْضِيحٌ، فَكُلُّ تَوْضِيحٍ أَتَىكَ الْمَذْهَبِ تَعَرَّفْتَهُ فَإِنَّ
الْيَمِينَ نَزْدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ، وَإِلَّا لَمْ يُحْتَكَمْ لَهُ بِنُكُولِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ،
وَذَلِكَ كَقَضِيَّةِ عَثَانَ مَعَ الْقَدَادِ^(٢).

وَكُلُّ تَوْضِيحٍ لَا يُسَكِّنُ الْمَذْهَبَ مَعْرِفَتَهُ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِمَعْرِفَتِهِ
فَوَئِهِ يُحْتَكَمْ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ نُكُولِهِ، وَلَا نَزْدَ الْيَمِينِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ كَقَضِيَّةِ ابْنِ
عَثَرَ مَعَ خَصِيصِهِ^(٣).

❖ (ص-٩٥) :

وهذا الذي اختاره شيخنا هو فضل النزاع في النكول، وردّ اليمين.

أَقْلَسْتُ: لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قَرَأَتَيْ الْحَالِ مُطْلَقًا، لَكَانَ مَشْجَهًا، وَمِنْ
قَرَأَتَيْ الْحَالِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ التَّفْصِيلِ.
مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الدَّعَاوَى أَسَدُ الْمَذَاهِبِ وَأَضْمَتُهَا، وَهِيَ عِنْدَهُمْ
ثَلَاثٌ مَرَاتِبٌ:

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦١٣)، رقم (١٦٦٧)، والبيهقي في الصغير (١/٤٩٧)، رقم (٢٠١٥)،
والكبرى (٥/٣٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٥/٩٤)، رقم
(٢١٠٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/١٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٣٧)، رقم (٥٥٩).

(٣) سبق ترجمته تحت (ص-٩٣).

الأولى: ما يشهد العرف بأنها تشبه أن تكون حقا.

الثانية: ما يشهد العرف بأنها لا تشبه أن تكون حقا، لكن لا يقضي بكذبها.

الثالثة: ما يقضي العرف بكذبها.

❖ (ص-٩٦)

فأما الأولى: فَنَسْتَع من مُدْعِيهَا، وَلَهُ أَنْ يُعِيَمَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلِفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ. وَذَكَرَ هَا أَمْتَلَّةٌ.

وأما الثانية: فَنَسْتَع أيضا، وَلِلْمُدْعَى أَنْ يُعِيَمَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا، وَلَا يَمْلِكُ اسْتِحْلَافَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهَا، إِلَّا بِإِثْبَاتِ خُلُوعِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، أَيْ: مَعَامَلَةٌ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وأما الثالثة: فَلَا نَسْتَع فِيهَا الدَّعْوَى فَضْلاً عَنِ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ دَعْوَى يُكْذِبُهَا الْعُرْفُ وَتَنْفِيهَا الْعَادَةُ فَإِلَّا مَرْفُوضَةً غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

وَذَكَرَ لِذَلِكَ أَمْتَلَّةٌ وَتَعْلِيلَاتٍ جَيِّدَةً، مِنْهَا:

أَنَّهُ لَوْ سَكُنَ كُلُّ مُدَّعٍ أَنْ يُجْلِفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعةً إِلَى امْتِهَانِ أَهْلِ الرِّوَعَاتِ، وَذَوِي الْأَقْدَارِ وَالْمَيْتَانَتِ، لَمَنْ يُرِيدُ النَّشْفَى مِنْهُمْ.

إلى أن قال:

❖ (ص-١٠٠)

أَوْ يَدْعِي رَجُلٌ عَمَلٌ رَجُلٍ مَشْهُورٍ بِالْخَيْرِ وَالذِّينِ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِرُزُوحِهِ أَوْ وَلِيهِ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ أَوْ فَعَلِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاوِي الَّتِي يَشْهَدُ النَّاسُ

يفطّرهم وعضوهم أنّها من أعظم الباطل، فهذه لا تُسمع ولا تُحلف فيها المدعى عليه، ويُعزّز المدعي تعزير أمثاله، وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعَدْل.

❖ (ص ١٠٤-١٠٤)

البينة هي الحجّة الشرعية، تارة تكون شاهدين عدلين ذكّرتين، وتارة تكون رجلاً وامرأتين، وتارة أربعة رجال، وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء، وذلك في دعوى إفلاسي من عنده مال متقدّم... وتارة تكون شاهداً وبيّن الطالب، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة^(١)، وأحد في الشهور عنه^(٢)، وامرأتين عند مالك^(٣)، وأحد في رواية^(٤)، وأربع يسوة عند الشافعي^(٥)، وتارة تكون رجلاً واحداً في داو الذّابة وشهادة الطيّب إذا لم يوجد اثنين، وتارة تكون لوثاً ولطخاً^(٦) مع أيمان المدّعين.

قال ابن القيم:

وتارة تكون كقولاً فقط من غير ردّ اليمين، وتارة تكون بيّناً مزدوجة مع كقول المدّعي عليه، وتارة تكون علامات يصفها المدّعي، يُعلم بها صدقه كعلامات اللقطة، وتارة تكون شهادتها يدل على ثبوت النسب، كما في

(١) البسوط (١٦٦/١٤٢).

(٢) الإتحاف (٣٠/٣٢)، والمغني (١٤/١٣٤).

(٣) المدونة الكبرى (٥/١٥٨)، والبيان والتحصيل (١٠/١٢٥).

(٤) الإتحاف (٣٠/٣٢)، والمغني (١٤/١٣٤).

(٥) اللام (٧/٤٨)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٧).

(٦) لطخت فلاناً بأمر قبيح: رميته به. (لسان العرب ٣/٤١).

القافية، وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين فيقدم بها، وتارة تكون علامة في يدن اللقيط، يصفه بها أحد المتداعيين، وتارة تكون قرائن ظاهرة يُحكّم بها للمدعي مع يمينه.

❖ (ص-١٠٦):

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه.

❖ (ص-١٠٧):

الشيء ما تبين الحق من قول وفعلٍ ووصف.

وذكر لذلك أمثلة كثيرة، ثم قال:

❖ (ص-١٠٨):

فمن أقدّر العلامات والأمارات في الشرع بالتكليف فقد عطل كثيراً من الأحكام، وصيغ كثيراً من الحقوق، والناس في هذا الباب طرفان وتوسط.

قال شيخنا^١: وقد وقع فيه من التصريف من بعض ولاة الأمور والعُدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق والظلم للمخلق، وصار لفظ (الشرع) غير مطابق لمعناه الأصلي، بل لفظ (الشرع) في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

الشرع المنزّل: وهو الكتاب والسنة، وأتباع هذا الشرع واجب، ومن خرج عنه وجب قتاله.

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق نور الباز) (٣٥٠ / ٣٩٥).

الثاني: الشَّرْعُ التَّائِلُ: وهو مَزِيدُ التَّرَاعِ والاجتهاد بين الأئمة، فمن أخذ بها يسوغ فيه الاجتهاد أمر عليه، ولم يجب على جميع الناس موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله.

الثالث: الشَّرْعُ الْمَبْدَلُ: كالذي يَبْتَدَأُ بِشَهَادَاتِ الرُّوْبِ، وهذا حرام، وإذا حكّم الحاكِمُ به مع علمه كان آتياً جائزاً، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم.

❖ (ص-١٠٩):

دَعَاوِي التَّهْمِ: وهي دَعْوَى الجَنَابَاتِ والأفعالِ المَحْرُمَةِ: كالشَّرْقَةِ والقَذْفِ، فيتقسّم المدعى فيها إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: أَنْ يَكُونَ بَرِيئاً لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التَّهْمَةِ، فَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ إِثْمًا، وَاحْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ التَّهْمِ لَهُ، عَلَى قَوْلَيْنِ، أَحْسَنُهَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ صِيَانَةً لِتَسْلُطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَحْرَاسِ التَّرَاوِي.

❖ (ص-١١٠):

الثاني: أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ، لَا يُعْرَفُ بِرٌّ وَلَا قُجُورٍ، فَيُحْبَسُ حَتَّى تَتَكَيَّفَ حَالُهُ بَعْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ...

والحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، بل هو توقيف الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيته، أو مسجد، أو ملازمة الخصم، ونحو ذلك.

ولم يكن له في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه - مكان مُعَدُّ لِحَبْسِ الْمُخْصُومِ، لكن لما انتشرت الرعيّة في زمن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه - ابتاع داراً بمكثته، وجعلها بيعةً^(١).

❖ (ص-١١١) :

تنازع العلماء: هل يحضّر الخضمّ المطلوب بشجره الدعوى، لو لا يتحصّر حتى يتبين المدعي أن للدعوى أصلاً؟ هل قولان، وهما روايتان عن أحمد^(٢)، فالأول قول أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)، والثاني قول مالك^(٥).

❖ (ص-١١٢) :

القسم الثالث: أن يكون متهماً بالفجور، فحبسه حتى يتبين أمره أولى من حبس القسم الثاني.

قال شيخنا: وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعوى يتلف، وتُرسل بلا حسي ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مدعياً لأحد الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعُوميه هو الشُرْء، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً بصومي رسول الله ﷺ، ولإنجام الأئمة، وبمثل هذا الغلط القاجري تمهراً للولاء على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصالحه الأئمة، وتعدوا حدود الله.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨/٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٦)، رقم (١٠٩٦٢).

والإصابة في تمييز الصحابة (١٠٨/٦)، رقم (٨٦٦٣).

(٢) المعنى (٣٩/١٤)، والأصناف (٣٨٩/٢٨)، ومعرفة أولي النهى (١١٣/٩).

(٣) معين الحكام (٩٨).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (١١٤).

(٥) مواهب الجليل (١٤٥/٦)، وتبصرة الحكام (٣١١/٢).

وتؤكد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع، والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسمة ومقابلة له، ودَعَمُوا أَنَّ الشَّرْعَ نَاقِصٌ لَا يَقُومُ بِمَصَالِحِ النَّاسِ، وَجَعَلَ أُولَئِكَ مَا فَيَسُوهُ مِنَ الْعُمُومِيَّاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ هُوَ الشَّرْعُ، وَإِنْ تَعَسَّنَ جِلَافٌ مَا شَهِدَتْ بِهِ الشُّوَاهِدُ وَالْعَلَامَاتُ الصَّحِيحَةُ.

وَالطَّائِفَتَانِ عَطِيفَتَانِ عَلَى الشَّرْعِ أَتَمَّحَ خَطِيئَةً وَأَفْحَشَهُ... فَتَوَسَّعَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي أُمُورٍ ظَنُّوْهَا عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ اثْبَتُوا بِهَا أَحْكَامًا، وَقَضَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أُولَئِكَ عَنْ أَوْلَى وَعِلَامَاتٍ ظَاهِرَةٍ ظَنُّوْهَا غَيْرَ صَالِحَةٍ لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ.

❖ (ص-١١٣):

وَيَسُوعُ ضَرَبَ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْمَتَّهَمِينَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَعْلِيْقِ الْمَتَّهَمِ بِتَغْيِيبِ الْمَالِ حَتَّى أَمْرِيهِ فِي قِيْصَةِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيْقِ^(١).

❖ (ص-١١٥):

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَالْمَعْصِيَةُ نَوْعَانِ: تَرْكٌ وَاجِبٌ، وَفِعْلٌ مَحْرَمٌ، فَتَمَّ تَرْكٌ وَاجِبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ غَرِيبٌ حَتَّى يَزِدَّ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَإِحْضَارِ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ لِإِسْتِنَاعٍ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ... فَمَا وَجِبَ إِحْضَارُهُ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ اسْتَحَقَّ الْمُنْتَعِجُ مِنْ إِحْضَارِهِ الْعَقُوبَةَ حَتَّى يُحْضَرَهُ.

(١) سبق ترجمته (ص-٦٠).

❖ (ص - ١١٦):

المعاصي ثلاثة أنواع:

- نوع فيه حدٌ فيكفي به عن التعزير.
- ونوع فيه كفارةٌ ولا حدٌ، فهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء.
- ونوع لا كفارة فيه، ولا حدٌ، ففيه التعزير، وجوباً عند الأكثر، وجوازاً عند الشافعي^(١).

اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:

أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.
الثاني: وهو أحسنها، أنه لا يبلغ به في معصية قدر الحد، فلا يبلغ حد الرأى بالتعزير على النظر والمباخره، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

الثالث: أنه لا يبلغ به أفنى الحدود، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبي حنيفة^(٦).

الرابع: أنه لا يراؤ في التعزير على عشرة بياط، وهو أحد الأقوال في

(١) الخوازي (١٣/ ٤٢٦)، وحلية العلماء (٨/ ١٠٥).

(٢) الخوازي (١٣/ ٢٤٥)، وحلية العلماء (٨/ ١٠٦).

(٣) المغني (١٢/ ٥٢٣)، والسياسة الشرعية (١٢١).

(٤) الخوازي (١٣/ ٤٢٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٢٢).

(٥) المغني (١٢/ ٥٢٣)، والحسبة (١١٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٥).

مذهب أحمد^(١) وغيره.

وعلى القول الأول: هل يبلغ به القتل؟ هل قولك:

أحدُهما: الجواز؛ كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهو قول مالك^(٢)، وبعض أصحاب أحمد^(٣)، واحتاره ابن عقيل.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالسجهم والرقيص والقدير، وقد قتل عمر بن عبد العزيز عيلان القديري^(٦)، لأنه كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب مالك - رحمه الله -^(٧)، وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل.

❖ (ص - ١١٢):

والمقول عن رسول الله ﷺ وخلفائه - رضي الله عنهم - يوافق القول الأول، (وذكر أمثلة لذلك).



(١) المغني (١٢/ ٥٢٤)، والمحرر (٢/ ١٦٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٣)، ونهضة الحكماء (٢/ ٢٩٧).

(٣) القروع (٦/ ١١٣)، والإيضاح (٦٦/ ٤٦٣)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤).

(٤) حاشية الشبراوي على نهاية المحتاج (٧/ ٤٠٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨، ٢٠٩، ٢٩٩)، والقروع (٦/ ١٥٨).

(٦) نزهة تعارض العقل والنقل (٧/ ١٧٣)، وميزان الاعتدال (٥/ ٤٠٨)، واللسان الميزان (٤/ ٥٠٠).

(٧) رواه اللالكائي بإسناده عن مالك - رحمه الله - (٢/ ٣١٣)، وانظر نهضة الحكماء (٢/ ٢٩٧).

فصل

في الطُّوقِ التي يحكمُ بها الحاكمُ

الحكمُ قسمان: إثباتٌ وإلزامٌ، فالإثباتُ يعمدُ الصِّدْقُ، والإلزامُ يعمدُ العدلُ، وكلٌّ من القسمين له طُوقٌ متعدِّدة:

الطُّوقُ الأوَّلُ: اليدُ المجرَّدةُ بلا يمينٍ: كالتكفُّنِ عَنِ اللَّيْتِ يُقْضَى لَهُ بِهِ، بلا يمينٍ عَلَى أَحَدٍ.

الثَّانِي: الإِنْكَارُ المجرَّدُ بلا يمينٍ: مِثْلُ أَنْ يَدَّعِي الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحَهَا فَتُنْكَرُ، فَلَا يَمِينٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهَا بِالنُّكُولِ.

وَعَنْ أَحَدٍ^(١): يُسْتَخْلَفُ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِبْلَاءِ وَالْقَوْدِ وَالْقَذْبِ.

وَعَنْهُ^(٢): يُسْتَخْلَفُ إِلَّا فِيهَا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ.

وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ فِي الْكُلِّ، وَإِذَا امْتنعَ عَنِ التَّيْمِينِ حَيْثُ قُلْنَا: يُسْتَخْلَفُ، فَضَيْنا بِالنُّكُولِ فِي الْجَمِيعِ إِلَّا فِي الْقَوْدِ فِي النَّفْسِ خَاصَّةً.

وَعَنْهُ^(٣): لَا يُقْضَى بِالنُّكُولِ إِلَّا فِي الْأَسْوَإِ خَاصَّةً.

❖ (هي - ١٢٠):

وَإِذَا قُلْنَا: يُسْتَخْلَفُ وَلَا يُقْضَى بِالنُّكُولِ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ. كَانَ فَائِذَةً ذَلِكَ حَيْثُ إِذَا لَمْ يَأْتِ أَنْ يَخْلَفَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي: فَائِذَةٌ: انْقِطَاعُ الْخِصْمَةِ وَالْمَطَالِبَةِ.

(١) الفضي (١٢/١٠٩)، والمحرر (٢/٢٢٦).

(٢) المحرر (٢/٢٢٦).

(٣) الفضايلة (٢/١٣٧).

❖ (ص-١٢١):

الصَّوَابُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ^(١): أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَالَتْ بَكَرَتْهَا الرَّزَاةُ فَبَدَّلَتْهَا الصَّمَاتُ.

❖ (ص-١٢٢):

من فوائد التبيين: تخويفُ الخائف، وتعييلُ عُقُوبَةِ الْكَذَّابِ.

❖ (ص-١٢٣):

ومن الحكم بالكلِّولِ بلا عيِّن: أَنْ تَشْهَدَ فِرَائِنُ الْحَالِ بِكَيْدِ الْمَدْمِيِّ، فَتَدْعُبُ مَالِكًا^(٢) أَنْ لَا يُلْتَقَتْ إِلَى دَعْوَاهُ، وَلَا يُجْلَفَ لَهُ، وَيُخْرِجُ عَنِ الْمَدَّهِ بِسَلَّةٍ^(٣).

الطريق الثالث: الحُكْمُ بِالْيَدِ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِهَا.

❖ (ص-١٢٤):

لِأَلْيَدِي ثَلَاثٌ: يَدٌ تَعْلَمُ أَنَّهَا مُبْتَغَلَةٌ ظَالِمًا: فَلَا يُلْتَقَتْ إِلَيْهَا.

وَقَدْ قَدَّمَ لَهَا أَمْبِيَّةً:

بِنَهَا: رَجُلٌ عَلَيْهِ جِهَانَةٌ، وَبِيَدِهِ جِهَانَةٌ، وَخَلْفَهُ حَابِرُ الرَّأْسِ بِدَيْبِهَا، وَنَيْسٌ مِنْ عَادِيهِ أَنْ يَخْبِرَ رَأْسَهُ.

الثَّانِيَةُ: يَدٌ تَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَقَّقَةٌ عَابِلَةٌ: فَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهَا، كَيْدٌ شَخْصِيٌّ عَلَى دَارٍ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ، مِنْ غَيْرِ سَطْوَةٍ وَلَا شَوْكَةٍ، فَيَدْبِيهَا مِنْ

(١) تبيين الحقائق (٢/ ١٠٢).

(٢) المدونة الكبرى (٥/ ١٩٢)، والفرائد (٣٠٩).

(٣) نظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٧).

بشاهدته مدة طويلة بتصرف فيها هذا التصرف، ويمكن أن يُخلصها منه، ولكنه لم يفعل.

هذا مذهب أهل المدينة - مالك وأصحابه -^(١)، وهو الصواب... لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذيبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة، واختلفوا في قدر المدة؟ قيل: عشر سنين. وقال مالك^(٢): يرجع لاجتهاد الإمام.

❖ (ص-١٢٥):

الثالثة: بدّ يُحتمل أن تكون محققة، وإن تكون مُبطلّة: فهذه تُسمع الدعوى عليها ويُحكّم بها (يعني: مع اليمين) عند عدم ما هو أقوى بينها.

❖ (ص-١٢٦):

الطريق الرابع والخامس: الحكمُ بالتكول وحده، أو مع ردّ اليمين على المدعي: ففي هذه الطريق ثلاثة أقوال، بل أربعة:

١- القضاء بالتكول وحده.

٢- القضاء به مع ردّ اليمين على المدعي، فإذا حلفت استحق، وإلا صرّفها.

٣- التفصيل بين أن يُمكن المدعي معرفة ما ادّعى به، فتردّ عليه اليمين، وما لا يُمكن فلا تردّ.

٤- أنه لا ينفى بالتكول ولا بالردّ، وإنما يُحبس المدعي عليه حتى يُقرّ أو

(١) المدونة الكبرى (٥/١٩٢)، والشرح (١١/١١٢)، وبصيرة الأحكام (٢/١٢٥).

(٢) المدونة الكبرى (٥/١٩٢)، ومختب الأحكام (١/١٧٦).

يختلف. وهو قول ابن أبي ليلى^(١)، وقول في مذهب أحمد^(٢)، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي^(٣).

وفي (ص: ١٣٤) قول حماد: إن كان المذمى مُتَهَمًا رُدَّتْ، وإلا فُضِيَ له بتكولي خصمه.

❖ (ص-١٣٣) ❖

أبو عُثَيْد (يعني: ابن حزم) وأصحابه سَدُّوا على أنفسهم باب اعتبار المعالي والحكم التي عُلِّقَ بها الشَّارِعُ الحُكْمُ^(٤)، ففاتهم بذلك حظَّ عظيمٍ من العلم، كما أن الذين فتحوا على نفوسهم باب الأقيسة والعلل التي لم يشهد لها الشارِعُ بالقبول دخلوا في باطلٍ كثير، وفاتهم حقٌّ كثير، فالطائفتان في جانب إفراطٍ وتقرُّبٍ.

❖ (ص-١٣٢) ❖

إذا قلنا بَرَدَ اليمين على المذمى فهل تُرَدُّ بِمَجْرَدِ تَكْوَلِ خَصْمِهِ، أم لا يَرُدُّ مِنْ إِذْنِ خَصْمِهِ؟ ظاهِرُ كلام أحمد الأول^(٥)، وقال أبو الخطاب: لا تُرَدُّ بِلَا إِذْنِهِ^(٦).

الطريق الثاوس: الحُكْمُ بِالشَّاهِدِ التَّوَّاجِدِ بِلَا يَمِينٍ: ومثَّل له بالشَّهَادَةِ

(١) المحل (٩/ ٣٧٧).

(٢) المغني (١٤/ ٢٣٤)، والقروع (٦/ ٤٧٨).

(٣) روضة الطالبين (١٢/ ٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٩).

(٤) الإحكام لابن حزم (٧/ ٣٦٨)، واللب في أصول الفقه (١٢٠).

(٥) الإحصاف (٢٨/ ٤٣٤)، والمغني (١٤/ ٤٣٣)، والقروع (٦/ ٤٧٨).

(٦) الهداية (٣/ ١٤٦)، والإحصاف (٢٨/ ٤٣٤).

عل رُوِيَّة جلال زَمَّان، وبما يختص بمعرفة أقل الجبَّرة، والطَّب، والرُّجدة، والتَّعريف، والرَّسالة، والجرح، والتَّعديل، وقال: هُوَ قول أبي حنيفة^(١) وهُوَ الصَّحيح.

وبما لا يطلع عليه الرُّجال غالبًا كالرُّضاع، فتقبل شهادة امرأته، وعن أحمد^(٢): امرأتين، وقال الشافعي^(٣) ومالك: أربع نساء. واستدل هذه الطَّريق بإجازة النَّبِيِّ ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت وحده^(٤)، والشَّهادة بالسُّلب^(٥).

❖ (ص-١٤٢):

الطَّريق السَّابع: الحُكْمُ بالشَّاهِدِ والتَّيَمُّن: وهُوَ مذهبُ فقهاء المدينة كلِّهم^(٦)، ومذهبُ فقهاء الأمصار ما خلا أبا حنيفة وأصحابه^(٧).
وقد أظن في الاستدلالِ هذه الطَّريق، والرُّدُّ عل من نفاها، ثم قال:

❖ (ص-١٤٧):

وهكذا شأنُ كلِّ من خالف سنةً صحيحةً لا تُعارضُ لها، لا بُدَّ أن يقولَ قولاً يعلمُ أن القولَ بِذلك السُّنة أقوى منه بكثيرٍ.

(١) شرح أدب القاضي (٣/ ٤٨٨).

(٢) المغني (١٤/ ١٣٤)، والمحرر (٢٢/ ٣١٧)، والفروع (٦/ ٤٩٣).

(٣) الأمام (٧/ ٨٨)، والحارثي (١٧/ ٦١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢٧).

(٤) تقدم ترجمته.

(٥) تقدم ترجمته.

(٦) التمهيد (٢/ ١٣٨)، والتفسير القرطبي (٣/ ٣٩٤)، ونصرة الحكام (١/ ٣٢٥).

(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

❖ (ص ١٥٠):

وَإِذَا قُضِيَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَحَدِّهِ وَالْيَمِينُ تَقْوِيَةٌ وَتَوْكِيدٌ، هَذَا مَتَّصِعٌ أَحْمَدٌ^(١)، فَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ كَانَ الشُّبُهَانُ كُلُّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ تَالِكٌ^(٢) وَالشَّافِعِيُّ^(٣): يَضْمَنُ التُّصَفَّ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ.

وَأَيْدِ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفُ بِوُجُوهٍ مِنْهَا:

١- أن اليمين قول الخصم، وليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط للحكم.

٢- أن اليمين لو كانت كالشاهد الثاني لجاز تقديمها على الشهادة، كما يجوز تقديم شهادة أحد الشاهدين على شهادة الشاهد الآخر.

على أن في تقديم اليمين على شهادة الشاهدين وجهين لنا وللشافعية^(٤)، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث تقديم الشهادة.

❖ (ص ١٥٢):

المَوَاضِعُ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ هِيَ: الْمَالُ وَمَا يُقَصَّدُ بِهِ.

❖ (ص ١٥٢):

وَفِي الْجَنَائِمِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَالِ كَالْحَقْلِ وَوَأَيْتَانِ^(٥):

(١) المغني (١٤ / ٢٥٥)، والفروع (١٦ / ٦٠٠)، والحرر (٦٢ / ٣٥١)، والشرح الكبير (٣٠ / ٨٤).

(٢) روضة الطالبين (٨ / ٢٣٩)، ومعنى المحتاج (٤ / ١٢٣).

(٣) تبصرة الحكام (١ / ٣٦٨)، والذخيرة (١٦٦ / ٤٠).

(٤) التكتل على الحرر (٦٢ / ٣١٥)، وروضة الطالبين (٨ / ٢٥٢).

(٥) المغني (١٤ / ١٦٨)، والإيضاح (٣٠ / ٢٩).

إحداًهما: يُحْكَمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَالشَّاهِدِ وَالْمَرَاتَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُحْكَمُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

❖ (ص-١٤٤):

أَمَّا تَحْلِيفُ الشُّهُودِ: فَرُوي عن ابنِ وَهَّابٍ تَحْلِيفُهُمْ لِقَسَادِ النَّاسِ^(١)، قَالَ
الْقَوْلُفُ: وَليْسَ بِعَبِيدٍ. وَقَدْ شَرَعَ تَحْلِيفُ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
عَلِ الْوَصِيَّةِ فِي الشُّفْرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتَحْلِيفِ الْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ فِي
الرِّضَاعِ^(٢)، وَهُوَ إِخْدَى الرِّوَابِئِينَ عَنْ أَحَدٍ^(٣).

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ قُبِلَ فِيهِمَا الْكَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَحَدَّاهَا لِلضَّرُورَةِ،
فِييَاسُهُ: أَنْ كُلَّ مَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لِلضَّرُورَةِ اسْتَحْلِفَ.

❖ (ص-١٤٥):

التَّحْلِيفُ ثَلَاثَةٌ أَنْصَابٍ: تَحْلِيفُ الْمَذْهَبِيِّ، وَتَحْلِيفُ الْمَذْهَبِيِّ عَلَيْهِ، وَتَحْلِيفُ
الشَّاهِدِ.

أَمَّا تَحْلِيفُ الْمَذْهَبِيِّ: فَمِنْ صُورِهِ: وَمِنَهَا: الْقَسَامَةُ فِي الدُّعَاوِ، كَمَا تَبَيَّنَتْ بِهِ
السُّنَّةُ^(٤)، وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ مَعَ الْوَرِثَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

❖ (ص-١٤٧):

ومِنَهَا: تَحْلِيفُ الْمَذْهَبِيِّ مَعَ شَاهِدَيْهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، فَرُوي عن

(١) السُّنَنِ (٩/٣٧٩)، وَمَعِينِ الْحَكَمِ (١٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَعْلَفِهِ (٧/٤٢٨)، وَ(٨/٣٣٦).

(٣) انظُرْ جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحَكَمِ (٢/٢٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالذِّبَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ، رَقْمُ (١٦٦٩).

عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ وَجَلًّا مَعَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَا أُحْلِفُ. فَقَالَ
عَلِيٌّ: لَا أَقْبِي لَكَ بِمَا لَا تُحْلِفُ عَلَيْهِ^(١).

❖ (ص-١٥٨):

وهذا القول يقوى مع وجود التهمة، وأما بدون التهمة فلا حاجة له.

❖ (ص-١٥٩):

وأما تحليف المدعى عليه: فقد سبق.

وأما تحليف الشاهد: فقد تقدم، ويحتاج به: لو ادعى عليه شهادة
فأنكرها، فهل يخلف وتصح الدعوى عليه بذلك؟

قال شيخنا^(٢): لو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة. لتوجهه لأن الشهادة
سبب موجب للحق، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه، وسأل بيته
كان له ذلك، فإذا تكلم عن ذلك لزمه ما ادعى بشهادته إن قيل: إن كتمان
الشهادة موجب للضمان لما تلفت، وما هو بعيد.

وفي: ❖ (ص-١٦٠):

ويقتضى المقصود: أن الشاهد إذا نكح شهادته بالحق ضيمته، لأنه أنكته
تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان، كما لو أنكته تخليصه من ملكة
فلم يفعل.

ثم أورد نقلاً، وأجاب عنه.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٧/٢٨٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٦٤٠).

❖ (ص-١٦١):

الطريق الثامن: الحكم بالرجل الواحد والمرأتين:

❖ (ص-١٦٢):

قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ مَشْرُوعًا وَمَرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية. فيه دليل على أن استنهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلّت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو الشبان وعدم الضبط... فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما ثقيل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها، من غير توقف على حقل، كالولادة والاشتهال... لأن هذا لا ينسب في العادة، ولا يحتاج معرفته إلى كمال عقل.

❖ (ص-١٦٢):

تقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويعين الطالب.

ثم ذكر خلاف السلف في ذلك، ومنه:

❖ (ص-١٦٤):

عن علي - رضي الله عنه - : «لا تجوز شهادة النساء بخنا، حتى يتكهنن تكهن رجل»^(١)، وصح ذلك عن عطاء^(٢)، وعمر بن عبد العزيز.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨) / ٣٣٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨) / ٣٣١.

❖ (ص-١٦٥):

وقال الزهري: «مَنْبَتُ الشُّبَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ: أَنْ لَا تَحْمُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ»^(١).

وصحَّ عن جابر بن زيد قبول الرَّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ^(٢).

وصحَّ عن شريح أنه أجاز شهادة أُرْبَعِ نِسْوَةٍ عَلَى رَجُلٍ فِي صِدَاقِ امْرَأَةٍ^(٣).

وذكر أترأ عن عمر بن الخطاب: أنه أجاز شهادة أُرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي طَلَاقِ^(٤).

❖ (ص-١٦٦):

ذكر أترأ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لو شهد جندي ثمان نِسْوَةً عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ لِرَجْمِهَا^(٥)، وأترأ عنه أيضاً: حموزُ شهادةِ النساءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٦).

❖ (ص-١٦٨):

قال ابن حزم: زُوِّدَنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: - أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٣٣).

(٢) المحلل (٩/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧).

(٤) المحلل (٩/ ٣٩٧).

(٥) المحلل (٩/ ٣٩٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٣١).

(٧) المحلل (٩/ ٤٠٠).

❖ (ص 169):

الطريق السابع: الحُكْمُ بالتكْوَلِ مَعَ الشَّاهِدِ لَا بِالتَّكْوَلِ المَجْرُودِ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْعَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَبَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ غَدَلِي أَسْتَحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَّتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَخَازَ طَلَاقُهَا»^(١).

وفي (ص 170): فَمَنْ اسْتَحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَهَذَا مِنْ أَصْحَحِ حَدِيثِهِ.

❖ (ص 169):

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

- ١- أنه لا يُكْفَى بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا مَعَ بَعِيْنِ الْمَرْأَةِ.
- ٢- أن الزوج يُسْتَحْلَفُ فِي دَعْوَى الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُحْمِ الْمَرْأَةُ نَيْتَهُ، وَسُئِرَتْ الْبَعِيْنُ فِي جَانِبِهِ لِأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ مُدْعِيَةٌ، فَإِنْ خَلَفَ بَرِيءٌ مِنْ دَعْوَاهَا، وَالْقَوْلُ بِتَحْلِيفِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٣)، وَالشَّافِعِيُّ^(٤)، وَإِحْدَى الرَّوَابِئِ عَنِ أَحَدِ^(٥)، وَعَلَيْهِ فَلَوْ نَكَلَ فَهَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالتَّكْوَلِ وَتُطَلَّقُ زَوْجَتُهُ؟ فِيهِ رَوَابِئَانِ عَنِ مَالِكٍ^(٦):

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يحسد الطلاق، رقم (2038).

(٢) المسوط (١١٧/١٦)، ومفاتيح النافع (١٢٧/٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (١٣٦/٥)، والمفتي (١١٦/٥).

(٤) الأم (٣/٧)، (٨٨).

(٥) المنبر (٢٢٦/٢).

(٦) الفتاوى الكبرى (١٧٨/٥)، والاستدكار (١١/٢٢).

إحداهما: نعم. عملاً بهذا الحديث، وهذا في غاية القوة؛ لأنه مُقتضى الأثر والقياس.

والثانية: يُجسّ سنةٌ ثم يُطلق. ومرة قال: يُجسّ أبداً حتى يُتخلف^(١).

❖ (ص-١٧٠)

٣- أي: الحكم الثالث مما تضمنته الحديث: الحكمُ في الطَّلَاقِ بِشَاهِدٍ واحدٍ وتُكْوِلُ المَذْهَبُ عَلَيْهِ.

٤- أَنَّ التُّكْوِيلَ بِمَثَلَةِ الشُّبُهَةِ، فَلَمَّا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا، وَهُوَ شَطْرُ الشُّبُهَةِ، كَانَ التُّكْوِيلُ قَائِمًا مَقَامَ ثَمَانِيهَا.

❖ (ص-١٧٢)

واختلقت الرواية عن أحمد: هل يُقضى على الزوج بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين^(٢)، ولا أثر عنده للشاهد الذي أقامته.

❖ (ص-١٧٢)

الطَّرِيقُ العَاقِبُ: الحُكْمُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَبِمِيزِ المَذْهَبِ فِي الْأَمْوَالِ وَحُقُوقِهَا: وهذا مذهب مالك^(٣)، وأحد الوجهين في مذهب أحمد^(٤)، وظاهر القرآن والسنة يدلُّ على صحته، والقياس الصحيح يقتضيه، وليس في الكتاب والسنة والإجماع ما يفتنعه.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/١٧٨)، والذخيرة (١١/٥٠).

(٢) المحرر (٢/٢٢٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٦٦٥)، والاستطفا (٢٢/٦٦)، والشهود (٢/١٥٧)، وبصرف الحكم (١/٣٢٩).

(٤) الشرح الكبير (٣٠/٣٠)، والمحرر (٦/٣١٦)، والإنصاف (٣٠/٦٥).

❖ (ص-١٧٥):

الطَّرِيقُ الحَاوِي عَشْرَ: الحُكْمُ بِشَهَادَةِ اِمْرَأَتَيْنِ بِمَا يَمِينُ فِي كُلِّ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ: فِي إِحْدَى الرَّوَابِيعِ عَنِ أَحَدٍ^(١)، وَالثَّانِيَةُ: وَهِيَ اشْهَرُ: يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

الطَّرِيقُ الثَّانِي عَشْرَ: الحُكْمُ بِثَلَاثَةِ رِجَالٍ فِيهَا إِذَا ادَّعَى الفَقْرَ مَنْ حُرِّفَ لِحَبَابِ هَذَا مَنْصُوصِ الإِمَامِ أَحَدٍ^(٣)، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَكْفِي شَاهِدَانِ.

❖ (ص-١٧٦):

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَهْضِ أَحَدٍ: قُلُوبُهُ عَامٌّ أَوْ عَاصِمٌ؟، فَقَالَ القَاضِي: إِنَّمَا هَذَا فِي جِلِّ المَسْأَلَةِ، وَأَمَّا الإِيسَارُ فَيَكْفِي فِيهِ شَاهِدَانِ^(٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٥): فَوَقَدْ نُقِلَ عَنِ أَحَدٍ فِي الإِيسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ^(٦).

قُلْتُ: إِذَا كَانَ فِي بَابِ أَخِيذِ الرِّكَابَةِ وَجِلُّ المَسْأَلَةِ: يُعْتَبَرُ العَدَدُ المُذَكَّرُ، فَهِيَ بَابُ دَفْعِ الإِيسَارِ المُسْقَطِ لِأَدَاءِ الدُّبُونِ وَتَفَقُّدِ الأَقَارِبِ وَالرِّوَجَاتِ أَوَّلِي وَأُخْرَى، فَهِيَ أَخِيذُ الرِّكَابَةِ وَجِلُّ المَسْأَلَةِ: المُقْصُودُ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مَا لَا يُجِلُّ لَهُ. وَبِئْسَ المُقْصُودُ: أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ أَدَاءِ الوَاجِبِ.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/٢٨٦).

(٢) المغني (١٤/١٣٤)، والإيضاح (٣٠/٣١).

(٣) المغني (١٤/١٢٨)، والمحزر (١/٢٢٣)، وشرح منتهى الإيضاحات (١/٤٦٦).

(٤) المغني (١٤/١٢٨)، وشرح الزركشي (٧/٣٠٣).

(٥) هو موفق الدين ابن قدامة.

(٦) المغني (١٤/١٢٨).

❖ (ص-١٧٦):

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْحُكْمُ بِأَرْبَعَةٍ رِجَالٍ أَخْرَابٍ: وَذَلِكَ فِي حَدِّ الزَّانِ وَالزَّوَامِ.

أَمَّا الزَّانُ: فَبِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الزَّوَامُ: فَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ مُلْحَقٌ بِالزَّانِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْإِلْحَاقِ.

وَقِيَاسٌ مَنْ يَرَى أَنَّ فِيهِ التَّعْرِيزَ دُونَ الْحَدِّ: أَنَّ يُكْتَفَى فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا. وَصَرَّحَتْ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزِيمٍ^(٢).

وَقِيَاسٌ قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ حَدَّهُ الْقَتْلَ بِكُلِّ حَالٍ: أَنَّ يُكْتَفَى فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ، لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

❖ (ص-١٧٧):

وَأَمَّا الْإِتْرَازُ بِهِ: فَهَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ^(٣) وَالشَّافِعِيِّ^(٤)، وَرَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ^(٥).

ثُمَّ ذَكَرَ حُجَّةَ كُلِّ قَوْلٍ.

(١) فتح القدير (٥/ ٣٤٣).

(٢) المحل (١١١/ ٣٩٠)، ومغريب الإجماع (١٣٣).

(٣) بلغة السالك (٤/ ٢٦٤).

(٤) حلية العلية (٨/ ٢٨٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣١١).

(٥) المحرر (٢/ ٣١٢)، ومكتشف الفتاوى (٦/ ١٣٣).

❖ (ص-١٧٨):

وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْبَهِيمَةِ: فَإِنَّ قُلْنَا: يُوجِبُ الْحَدَّ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ.

وَأَنَّ قُلْنَا: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ^(١)، وَالشَّافِعِيِّ^(٢)، وَمَالِكٍ^(٣)،

فَقِيَهُ وَجِهَانُ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ.

وَالثَّانِي: يَتَكْفَى شَاهِدَانِ.

❖ (ص-١٧٩):

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِي تَمْلُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ
شَهَادَةُ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ: حُكْمِي فِيهِ إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «مَا عَلِمْتُ
أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»^(١)، وَهَذَا بِقَدْرٍ عَلَيَّ أَنَّ رَدَّهَا إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ غَضَبِ
الصَّحَابَةِ، وَاسْتَشْهَرَ لَهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ^(٢) وَالشَّافِعِيُّ^(٣) وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٤)، وَصَارَ
عَلَمَ أَتْبَاعٍ يُفْتَنُونَ وَيَقْطَعُونَ بِأَقْوَابِهِمْ.

وَقَبُولُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ هُوَ مُوجِبُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَصَرِيحُ
الْقِيَاسِ، وَأَصُولُ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ مَعَ قَوْلِهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، والمبسوط (٩/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٥/ ٢٩).

(٢) الأم (٧/ ١٠١)، ومعركة السنن والأكثر (١٢/ ٣١٤).

(٣) المدونة الكبرى (٦/ ٢١١)، والتفسير القرطبي (٧/ ٢١١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٦) بنحوه.

(٥) المدونة الكبرى (٥/ ١٥١)، والتفسير القرطبي (٥/ ٤١٤).

(٦) الأم (٧/ ٨٧)، والحاوي (٧/ ١١٣).

(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٦)، وفتح القدير (٧/ ٣٩٩).

❖ (ص-١٨٤) :

الطَّرِيقُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ الْمُمَيَّرِينَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، فَرَدَّهَا الشَّافِعِيُّ^(١) وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٢)، وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَنِيهِ^(٣).

وعنه: تُقْبَلُ مطلقًا.

وعنه: تُقْبَلُ فِي جِرَاحٍ بَعْضُهُمْ بِعَظْمًا قَبْلَ تَفْرِيقِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٤)، وَتَقْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٦)، وَمَعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-^(٧).

وَذَكَرَ آخَرُونَ آخَرَ عَنِ التَّابِعِينَ.

❖ (ص-١٨٧) :

الطَّرِيقُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ فِي سُورَةٍ:

إِحْدَاها: الْفَاسِقُ بِإِعْتِقَادِهِ إِذَا كَانَ مُسْتَحْفَظًا فِي دِينِهِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ حَكَمْنَا بِسُفْهِهِ، كَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَفْوَاءِ، الَّذِينَ لَا تُكْفَرُهُمْ، كَالزَّافِسَةِ وَالخَوَارِجِ وَالْمَعْتَرِزَةِ وَنَحْوِهِمْ، هَذَا مُتَّصِرٌ بِالْأَيْثَمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَفْوَاءِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا الْخَطَّابَةَ

(١) الأمام (٧/ ٨٩)، والحاوي (٧/ ٢١٣)، وروضة الطالبين (١٩٩).

(٢) روضة القضاة (١/ ٢٠١)، ويختصر اختلاف العلماء، (٣/ ٣٣٧).

(٣) مسائل ابن حبان (٢/ ٣٦)، والمغني (١٤/ ١٤٦).

(٤) المنهاج الكبير (٥/ ١٦٣)، والاستذكار (٢٢/ ٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦١)، وعبد الرزاق (١٠/ ٦٧٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٥)، عبد الرزاق (٨/ ٣٤٠).

قوالهم يتدينون بالشهادة لو اقبلهم على مخالفتهم^(١).

وأما مع الأئمة كالإمام أحمد^(٢) وأمثاله فيقول رواية الداعي - المغلبن بدعته - وشهادته والصلاة خلفه هجراً له، وجزراً لينكف ضرراً بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستيفضائه وتقليد أحكامه رهناً بدعته، وإقرار له عليها، وتعرض لقبولها منه.

قال حرب: قال أحمد: «لا تجوز شهادة القدرية والرائضة وكل من دعا إلى بدعة ونجاسة عليها»^(٣).

وقال اليموني: قال أبو عبد الله في الرائية - لعنتهم الله - : «لا تقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم»^(٤).

❖ (ص- ١٨٨):

وقال أيضاً: سمعت أبا عبد الله يقول: «من أخاف عليه الكفر - ومثل الرائية والجهية - لا تقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم»^(٥).

قلت - أي قال ابن القيم - : من كفر بمذبه - كمن ينكح حدود العالم... أو أن الله فاعل بمشيئته وإرادته، فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام، فإما أهل البدع المواقنون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفتون في بعض الأصول كالرائضة والقدرية والجهية وخلافة المرجية ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

(١) الكفاية للخطيب (١٩٤)، والمصنف (١/ ١٦٠).

(٢) مسائل أحمد برواية الكوسج (٢/ ٣٩١).

(٣) السنة للخليل (٣/ ٥٢٩)، والمصنف (١٤/ ١٤٩).

(٤) السنة للخليل (٣/ ٤٨٩)، والمصنف (١٤/ ١٤٩)، والمحرم (٢/ ٢٤٨).

(٥) المراجع السابقة.

أحدُها: الجاهلُ المُقلِّدُ الذي لا بصيرةَ له، فهذا لا يُكْفَرُ، ولا يُقَسَّوْ، ولا تُرَدُّ شهادتهُ إذا لم يكن قادراً على تعلُّمِ الهدى.

الثاني: الجاهلُ المتحكِّمُ من السؤالِ وطلبِ الهدايةِ ومعرفةِ الحقِّ، ولكن بتركِ ذلك اشتغالاً بديناه ورفاسه، فهذا مُفَرِّطٌ مُسْتَحِقٌّ لِلرَّعِيْدِ، أَيْمُ بَرَكِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ، وَحُكْمِهِ حُكْمُ أَمَنَالِهِ مِنْ تَارِيخِي بَعْضِي الْوَاجِبَاتِ، فَإِنَّ تَلَبَّ مَا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَهْوَى عَلَى مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْهَدَى رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

البِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ وَيَتَيَّنَّ لَهُ الْهَدَى، لَكِنْ بِتَرْكِهِ إِمَّا تَقْلِيدًا وَتَعْصِبًا، وَإِمَّا بُغْضًا وَسُعَادَةً لِأَصْحَابِهِ، فَهَذَا أَقْبَلُ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ قَاسِمًا وَتَخْفِيضًا عَلَى اجْتِهَادٍ وَتَفْصِيلٍ: فَإِنْ كَانَ مُغْلِبًا دَائِمَةً رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَقَتَاوِيهِ وَأَحْكَامُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا تَقْوَى وَلَا حُكْمٌ، إِلَّا جِنْدُ الطَّرِيقَةِ، كَمَا هِيَ عَلَيْهِ هَوْلَاءُ وَاسْتِيْلَاتِهِمْ، وَكَمُونِ الْقُضَاةِ وَالْمَقْتَبِينَ وَالشُّهُودِ مِنْهُمْ، فَهِيَ رَدُّ شَهَادَاتِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ إِذْ ذَاكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ تَقْبُلَ لِلطَّرِيقَةِ.

❖ (ص- ١٨٩)

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُتَسَامًا إِلَّا الْقَلِيلَ الشَّارِظَ قَبِلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِي، وَحُكْمُهُمْ بِشَهَادَةِ الْأَمْتَلِ فَلَا أَمْتَلُ مِنَ الْفَسَاقِ، هَذَا هُوَ الصُّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

كَمَا أَنَّ الْعَمَلُ عَلَى صِحَّةِ وَلَايَةِ الْغَائِبِ وَتَقْوِيهِمْ أَحْكَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ عَلَى صِحَّةِ كَمُونِ الْغَائِبِ وَتَلَبِّيهِ فِي السُّكَاخِ، وَتَوْجِيهِهِ فِي الْمَالِ.

والمعجب ممن ينسبه ذلك، ويردّ الولاية إلى فائيق مثله، أو أفسق منه، مع
اعتبار القريب بشفقة القرابة، واختيار الموصي له، وإثارة حل غيره، فقائيق
عيته الموصي أو امتاز بالقرابة أولى من فائيق ليس كذلك.

حلّ أنّه إذا غلب على الظن صدق القائيق قبلت شهادته، وحكيم بها،
والله سبحانه لم يأمّر بردّ خبر القائيق، فلا يهرؤ زده مطلقاً، بل يكتف في حتى
يتبين: هل هو صادق أو كاذب؟ فإن كان صادقاً قبل قوله وعول به، وبشفقة
عليه.

❖ (ص-١٩٠):

ويردّ خبر الفاسق وشهادته مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به؛ لأن قلة مبالاته بدينه تحمله على تعدد الكذب.

الثاني: هجره من أجل إعلانه بفسقه ومجانرته به، فإذا قبلنا شهادته بطل
هذا العرس.

فإذا علم صدق حجة الفائيق وأنه من أصدق الناس، وكان فسقه بخبر
الكذب، فلا وجه لردّ شهادته... فمماز قبول الشهادة وردّها على غلبة ظن
الصدق وعذبه.

والصواب القطوع به: أن العدالة تبعيض، فيكون الرجل عدلاً في شيء
فائيقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته، ولم يفسره
فسقه في غيره.

❖ (ص-١٩١):

الطَّرِيقُ الشَّيخُ عَشْرَ: الْحَكْمُ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِ، وَلَهُ صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَالثَّانِيَةُ: شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا الْأُولَى: فَقَدْ اختلف النَّاسُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَفِيهَا عَنْ أَحَدِ رِوَايَتَيْنِ^(١)، وَالْحَكْمُ بِهَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَنَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلْيَانَ، وَسَلْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَوَكَيْعٍ^(٢)، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ^(٣).

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: هَلْ يُعْتَبَرُ الْحَادُّ الْمَلَّةَ، بِحَيْثُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ يَهُودِيٍّ عَلَى نَضْرَانٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، اخْتَلَفَ شَيْخُنَا: عَدَمَ اعْتِبَارِهِمَا فَتَقَبَّلَ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّضْرَانِ وَنَحْوِهِ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلْيَانَ، وَإِحْدَى الرَّوَابِيعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ بَلَدٍ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيعِ عَنْهُ^(٤).

وَقَدْ نَصَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقَوْلَ بِالْحَكْمِ بِهَا بِأَوْلَى قَوِيَّةٍ، وَدَفَعَ حُجَّةَ مَنْ قَالُوا بِالْبَعْثِ.

(١) (ص/١٤٣).

(٢) أخرجه عنه الأثر ابن أبي شيبة (٤٣٣/٤)، وعبد الرزاق (٣٥٨/٨).

(٣) البسوط (١١٠/٦)، والبحر الرائق (١٥٨/٧)، وفتح القدير (٤١٦/٧).

(٤) أخرجه عنه الأثر ابن أبي شيبة (٤٣٣/٤)، وابن حزم في المحل (٤١٠/٩)، والنظر القدوة

الكبرى (٤٤/٣).

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ احْتِكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الشُّقْرِ، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا ضَرْبُ الْقُرْآنِ، وَعَمَلُ بِنَا الصَّحَابَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهَا فَقَهَاؤُا الْحَدِيثِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ بِهَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

❖ (ص ٢٠٠):

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: ﴿لَوْ تَأَخَّرَ إِنْ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦). قَالَ: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ: «مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بِلَادِكُمْ»^(٢)، وَصَحَّ مِثْلُهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، وَيَحْيَى، وَابْنِ سِيرِينَ^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَا مَا آخَرِينَ، وَأَنَّ قَوْلَ جَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَعَالَفَهُمْ آخَرُونَ، لِقَالُوا: لَا يَحْتَكَمُ بِشَهَادَتِهِمْ. نَمِ اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِ آيَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْآيَةَ تَسْوَعُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. مِنْ غَيْرِ قِيَادَتِكُمْ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ فِيهَا: أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْمَوْزُونَةُ لَا الشَّهَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ.

❖ (ص ٢٠١):

أَمَّا دَعْوَى الشُّخْرِ فَبَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ حُكْمَهَا بِاطِّلٌ لَا يَحِلُّ الْعَتَلُ بِهَا، وَأَنَّ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَقْبُولٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ لَا تُعَارِضُهَا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٦٠)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٠٤).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٤/ ١١٦٦).

(٣) ذكره ابن أبي عمير في تفسيره (٥/ ١٠٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤٥).

وقد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن (يعني: عائشة): إنه لا منسوخ في المائدة^(١)، وقاله غيرها من السلف...

ولو جاز قبول دعوى الشيخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص بقول: هو منسوخ. وكان القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخاً: أن الله سبحانه حرّم العسل به، وأبطل كونه من الدين والشريعة، ودون هذا مقارن قطع فيها الأعتاق.

ثم أبطل المؤلف - رحمه الله - الاختلافين الثاني والثالث بأدلة قوية.

❖ (ص ٢٠٢):

وأما ما ذكره بعض الناس من أنه مخالف للأصول والقياس من وجوده، وذكر سبعة وجوه، ثم قال: فهذا وأمثاله من الاعتراضات التي تعود بالله بينها ونسأله العافية، فإنها اعتراضات على حكم الله وشريعته وكتبه.

وجوابها: أنها مخالفة لنص الآية شعراً عما، فهي من الرأي الباطل الذي حذر عنه سلف الأئمة، وقالوا: إنه يتضمن تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما أحل الله، وإسقاط ما قرّض الله، ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي، وأنه لا يحل الأخذ به في دين الله، ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها.

ولكن تذكر الجواب بياناً للجهنم، وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحة، وهو أصل ما يهتم به، وخير من كل حكم يسواه، ﴿وَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْمَيْمَنَةِ لَعَنَ اللَّهُ مَوْتَهُ﴾ (١٥٠: ١٥٠).

(١) النسخ والمنسوخ لابن النحاس (٢/ ٢٢٢)، وفتح الباري (٥/ ٤٨٢).

❖ (ص-٢٠٤):

والمَحْكُومُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَرَاءَ وَأَنْشَأَهَا مِنْ أَتْبَاعِ الْبَاطِلِ؛ لِخِلَافَتِهَا لِلْأَصُولِ الَّتِي هِيَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَهَذِهِ الْأَرَاءُ هِيَ الْمَخَالِفَةُ لِلْأَصُولِ حَقًّا، فَهِيَ بَاطِلَةٌ قَطْعًا، عَلَيَّ أَنْ هَذَا الْحَكْمُ أَصْلٌ بِتَفْسِيهِ، مُسْتَعْنٍ عَنِ نَظَرِ يَلْحَقُ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأُجُوبَةَ، وَمِنْهَا:

❖ (ص-٢٠٥):

قَوْلُكُمْ: الشَّاعِدُ لَا يَخْلِفُ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ يَمِثَلَ هَذَا الشَّاعِدَ الَّذِي شَهِدْتُمْ بِذَلِكَ عَنْ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ لَا يَخْلِفُ؟ أَيُّ كِتَابٍ، أَمْ أَيُّ سُنَّةٍ جَاءَتْ بِذَلِكَ؟ وَقَدْ خَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الْمَرَاةَ الَّتِي شَهِدَتْ بِالرِّضَاعِ^(١)، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيعِ عَنْهُ^(٢).

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَحْلِيفِ الشُّهُودِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ارْتَابَ فِيهِمُ الْحَاكِمُ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ وَقَضَى الْعَدْلَ.

❖ (ص-٢٠٦):

وقولكم: إِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ الْقِسَاةَ فِي الْأَمْوَالِ: فَلَنَا نَعْمَ، لَعَنَهُ اللَّهُ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ظُهُورِ الْمَوْتِ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى بِالْدَّمِ، وَظُهُورِهِ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى بِالْمَالِ؟ وَهَلْ فِي الْقِيَاسِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٧).

(٢) التلخيص على المنبر (٢/ ٢٨١).

◆ (ص ٢٠٧) :

قال شيخنا -رحمه الله-^(١): وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: «هو ضرورة» يقتضي قبولها للضرورة حضراً وسفراً، وعلى هذا، لو قيل: يخلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يخلفون على شهادتهم على المسلمين في وصية السفر. لكان متوجهاً، ولو قيل: تُقبل شهادتهم مع أبياتهم في كل شيء عديم فيه المشيئون. لكان له وجهٌ وتكون بدلاً مطلقاً.

◆ (ص ٢٠٨) :

وعلى معتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينها؟

مُشوم كلام الأضحاب يقتضي أنها لا تُعتبر، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم، وفي أشراف شؤونهم من أهل الكتاب وروايتان^(٢)، وظاهر القرآن لا يشترط، وهو الصحيح.

فإن قيل: فهل يتكلم في هذه الصورة (صورة شهادتهم على المسلمين) بشهادة كافر وكافرتين؟

يل: لا نعرف عن أحمد في هذا شيئاً، ويُحتمل أن يقال بجواز ذلك، وهو القياس، وقال أبو ابن حزم محتجاً بمشوم قوله **﴿٣﴾**: «أَكْبَتْ شَهَادَةُ الرَّأْيِ بِشَلِّ يَضِبُّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ؟»^(٣).

(١) الاختيارات (٣٥٩).

(٢) التكت على المحر (٢/ ٢٧٦)، والفروع (٦/ ٥٧٨).

(٣) أخرج البهاري: كتاب الخيطن، باب ترك الخيطن الصوب، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

❖ (ص ۲۰۹) :

قال شيخنا في تعليقه على المحرر^(۱): ويروجه أن يُنْقَضَ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِخِلَافِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، بِذَلَالَتِ طَبَعِيَّةِ

الطَّرِيقِ الثَّامِنِ عَشَرَ: الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ:

فِيحُكْمُ بِهِ إِذَا أقرَّ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ شَاهِدَانِ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِحُكْمِ بَعْلِيهِ...

وقال القاضي^(۲): لا يَحْكُمُ بِهِ حَتَّى يَسْمَعَهُ شَاهِدَانِ دَقَمًا لِلتَّهْمَةِ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ: يَقْضِي بَعْلِيهِ، فَيَحْكُمُ بِهِ جِيئًا.

❖ (ص ۲۱۰) :

والتَّحْقِيقُ: أَنْ هَذَا يُسَبِّحُ مَسْأَلَةَ الْحُكْمِ بَعْلِيهِ مِنْ وَجْهِ، وَيُقَارِفُهَا مِنْ وَجْهِ. لَوَجْهُ الشُّبْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ، وَهُوَ مَحَلُّ تَهْمَةٍ. وَوَجْهُ الْمَقَارَفَةِ: أَنَّ الْإِقْرَارَ بَيِّنَةٌ قَامَتْ فِي مَجْلِيهِ... وَلَيْسَ بِمَثْرَلَةٍ مَا رَأَى لَوْ سَمِعَهُ فِي غَيْرِ مَجْلِي.

الطَّرِيقُ الثَّامِنُ عَشَرَ: الْحُكْمُ بَعْلِيهِ: وَقَدْ ائْتِيَ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

وَفِي تَلْهِيقِ أَحَدٍ: ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ^(۳)، نَأْتِيهَا: الْحُكْمُ بِهِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. وَلَا يَخْلُفُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَمَلُ بَعْلِيهِ فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ وَتَجْرِهِمْ.

(۱) الإختيارات (۳۵۸)، والتمتت على المحرر (۲/ ۲۷۱).

(۲) هو أبو يعلى، وانظر قوله في المغني (۵/ ۳۳).

(۳) المحرر (۲/ ۱۲۷)، والمغني (۱/ ۳۱)، والإصناف (۲۸/ ۱۲۱).

وَقِي تَلْعَبِ الشَّابِعِي: قَوْلَانِ^(١)، أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: يَقْضِي بِهِ.
وَعَلَّ الْقَوْلَ بِالنَّحْوِ: لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَهَلْ يُقْبَلُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ عَنِ الشَّاهِدِ
الْآخَرَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَأَمَّا تَلْعَبُ مَالِكٍ^(٢): فَلَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْمَدْعَى بِهِ بِحَالِهِ، سِوَاةَ عِلْمِهِ
قَبْلَ التَّوَلُّيَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ أَوْ غَيْرِهِ، قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْمَحَاكِمَةِ أَوْ
بَعْدَهَا، فَهُوَ أَشَدُّ الْمَذَابِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَلْعَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالُوا^(٣): إِنَّ عِلْمَ بِذَلِكَ فِي زَمَنِ وِلَايَتِهِ وَمَحَلِّهَا
جَازٍ أَنْ يَقْضِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ زَمَنِ وِلَايَتِهِ وَمَحَلِّهَا فَلَا يَقْضِي بِهِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَوَعْدُ مُحَمَّدٌ: بَلَى، قَالُوا: وَلَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ، إِلَّا فِي
حُدِّ النَّذْبِ وَالسُّكْرِ، إِمَّا وَجِدَ سَكْرَانًا، أَوْ بِهِ أَمَارَاتُ السُّكْرِ.

❖ (ص-٢١٢):

وَأَمَّا أَعْلَى الظَّاهِرِ: فَقَالَ أَبُو نُحَيْدٍ بْنُ حَزْمٍ: «وَفَرَضَ عَلَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ
بِعِلْمِهِ، سِوَاةَ عِلْمِ ذَلِكَ قَبْلَ وِلَايَتِهِ أَوْ بَعْدَهَا»، قَالَ: «وَإِنَّمَا مَا حَكَّمُ بِعِلْمِهِ،
ثُمَّ بِالْإِقْرَارِ، ثُمَّ بِالنِّيَّةِ»^(٤).

❖ (ص-٢١٣):

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ: فَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ:

(١) الأم (٦/٢١٦)، ومعنى المحتاج (٤/٣٩٨).

(٢) الفتوة الكبرى (٥/١٤٨)، والمتن (٥/١٨٦)، ونهضة الحكام (١/١٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢٣٦)، واللبسوط (١٦/١٠٤).

(٤) المحلى (٩/٤٢٦)، ومراتب الإجماع (٥٦).

أَلَمْ زَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ أَخْذُهُ حَتَّى يَنْكُرَ عَنِّي شَاهِدٌ غَيْرِي^(١)، والمختصم إلى عمر -رضي الله عنه- في شيء يعرفه فقال للطالب: إِنْ شِئْتَ شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ، وَإِنْ شِئْتَ قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ^(٢)، يعني: أنه يقضي بطلب البيّنة من الطالب، وإلا قضى باليمين على خصومه.

وأما الأثر عن التابعين... وصح عن الشعبي أنه قال: لا أكون شاهداً وقائياً^(٣).

❖ (ص-٢٦٤) ١

واحتج -أي: من قال يتحكم بعلوه- بما في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ فَاطِمَةَ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا نَأْكُلُ أَلْ تَحْمِيدِ فِي هَذَا الْمَالِ»^(١)، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ، ولا أعتلر فيها بما عول رسول الله ﷺ. وأبى أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. (انظر الحديث مطبوعاً في البخاري، في فضة فاطمة، وقصة عليّ والعباس مع عمر ابن الخطاب (١٢/٥-٦ و١٩٧/٦) من فتح الباري).

والاستدلال به سهو، فإن أبا بكر -رضي الله عنه- حليم من بين الرّسول

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/١٤٦)، والحراطي في مكارم الأخلاق (١٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤١٥).

(٣) المحل (٩/١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، رقم

(٦٧٦٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»،

رقم (١٧٦٢).

﴿﴾ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى بَاطِلَةٌ، لَا يَسُوغُ الْحُكْمُ بِمَوْجِبِهَا، بَلْ دَعْوَاهَا بِمَنْزِلَةِ
دَعْوَى اسْتِحْقَاقِ مَا عَلِمَ وَتَحَقَّقَ دَفْعُهُ بِالضَّرُورَةِ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ مَا يَعْلَمُ بِطُلَاثِهِ
قَطْعًا مِنَ الدَّعَاوَى، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُحْفَى عَلَيْهَا حُكْمُ
هَذِهِ الدَّعْوَى، وَعَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ثم استطرده المؤلف - رحمه الله - في سرده أوليهم، والرّد عليها، إلى أن قال:

﴿ (ص - ٢١٦) ﴾

وحتى لو كان الحق هو حُكْمُ الحاكم بعليه لَوَجِبَ نَعْيُ قَضَاءِ الزَّمَانِ مِنْ
ذَلِكَ. وَهَذَا إِذَا قِيلَ فِي شُرَيْحٍ وَكَعْبِ بْنِ سَوَّارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ وَجَمْرَانَ الطَّلَجِيِّ وَخُفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَأَصْرَاهِمَ كَأَنَّ فِيهِ مَا فِيهِ.

﴿ (ص - ٢١٦) ﴾

وقد ثبت عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وعبد الرحمن بن عوفٍ وإبراهيم بن معاوية
النعم من ذلك، ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالفٌ رضي الله عنهم -.

ثم ذكر أن القياس يقتضيه، ثم قال:

﴿ (ص - ٢١٧) ﴾

ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسدّ الذرائع تبين له
الصواب في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

الطريق العشر: الحُكْمُ بالتواخي: وإن لم يكن المخبرون عدولاً مسلمين،
وهذا من أظهر البَيِّنَات، فإذا تواتر الشيء عنه وتضافرت به الأحبار بحيث
اشترك في الجلم به هو وغيره حُكْمٌ بموجب ما تواتر عنه.

❖ (ص-٢١٨) :

فإن قيل: فلو تواتر عنده زنى رجلي أو امرأة فهل له أن يتخذها بذلك؟
 قيل: لا يبد في إقامة الحد بالزنا من شعانية ومشاهدة... ولا يمكن في
 العادة التواتر بشعانية ذلك... نعم، لو قلنا ذلك -بأن أثنى ذلك بين الناس
 عياناً، وشهد عدة كثيرة بفتح العلم الضروري بخبرهم حثاً بذلك قطعاً،
 ولا يلبس بالشريعة غير ذلك.

❖ (ص-٢١٩) :

الطريق الحادي والعشرون: الحكم بالاستيفاضة: وهي الاستبصار الذي
 يتحدث به الناس وفأش بينهم، وهي درجة بين التواتر والأحاد... وهذا
 النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه، واعتداد الحاكم عليه... لأن
 الاستيفاضة من أظهر البيِّنات، فلا يتطرق إلى الحاكم نبهة إذا استند إليها.

❖ (ص-٢٢٠) :

الطريق الثاني والعشرون: أخبار الأحاد: بأن يجزه عدل يثق بخبره،
 وينسك إليه، بأمر يغلب على ظنه صدقه فيه، أو يقطع به لغيره، فيجعل ذلك
 مستنداً لحكمه، وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا زيب، لكن هل يتكفي
 وحده في الحكم؟

هذا موضع تفصيل، فيقال: إما أن يفترون بخبره ما يفيد اليقين أولاً، فإن
 كان الأول جاز الحكم به، ونزل منزلة الشهادة، بل هو شهادة محض في أصح
 الأقوال، وهو قول الجمهور^(١)، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ:

(١) تبصرة الحكام (١/٣١٧)، والنكت على المحرر (٢/٣١٦)، والمحل (٩/٤٣٤).

(أشهد)، بل متى قال: رأيتُ أو سمعتُ. أو نحو ذلك كان شهادةً.
 وليس في كتاب الله تعالى ولا سُورَةُ رَسولِهِ ﷺ موضعٌ واحدٌ يدلُّ على
 اشتراط لفظ الشهادة، ولا عَنْ رجلٍ واحدٍ من الصحابة، ولا
 استنباطٌ يقتضيه، بل الأدلَّةُ المتضاربةُ من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة
 وأقوال العرب تنفي ذلك، وهذا مذهب مالك^(١) وأبي حنيفة^(٢)، وظاهرُ كلام
 أحمد^(٣)، وتحكي ذلك عنه نصاً^(٤)، ثم ساق الأولةُ على أن الخبرَ يُسمى شهادةً.
 ثم قال (ص: ٢٢٢): فكلُّ مَنْ أَخْبَرَ بشيءٍ فقدَّ شَهِدَ بِهِ، وإن لم يتلفظ
 بلفظ: (أشهد)...

قال شيخنا: فاشتراطُ لفظِ الشهادة لا أصلٌ له في كتاب الله، ولا في سُورَةِ
 رَسولِهِ ﷺ، ولا قولِ أحدٍ من الصحابة، ولا يتوقف إطلاقُ لفظِ الشهادة لغةً
 على ذلك، وعلى هذا فليس الإخبار طريقاً آخرَ غيرَ طريقِ الشهادة.

❖ (ص- ٢٢٢):

الطريقُ الثالثُ والعشرون: الحُكْمُ بِالْحَطِّ المَجْرُودِ، وله صورٌ ثلاثٌ:
 الأولى: أن يَرَى القاضي حُجَّةً فيها حُكْمٌ لإنسانٍ، فيطلب منه إمضاءه
 والعقلُ به، وفيها ثلاثُ رواياتٍ^(٥):
 إحداهن: أنه إذا تيقن أنه حطَّه فقلَّبه، وإن لم يذكره.

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٩٩)، وتبصر الحكام (١/ ٣١٧).

(٢) فتح القدير (٧/ ٣٧٥)، وندائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، والبحر الرائق (٧/ ٩٣).

(٣) التلخيص على المحرر (٢/ ٣١٢)، والفروع (٦/ ٥٩٤).

(٤) السنة للعلال (٢/ ٣٥٦، ٣٦٢).

(٥) المغني (٨/ ٤٧٦)، والمحرر (٢/ ٦١١).

والثانية: لا يُتَّقَدُّ حتى يَذْكَرَهُ.

والثالثة: إِنْ كَانَ فِي حِرْزِهِ وَحِفْظِهِ نَقْدُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

قال أبو البركات: وكذلك الروايات في شهادة الشاهد، بناءً على خطئه إذا لم يَذْكَرَهُ.

والمشهور من مذهب الشافعي^(١): لا يعتمد على الخط في الحكم، ولا في الشهادة، وفي مذهبه رجة آخر: أنه يجوز الاعتناء عليه إذا كان محفوظاً عنه. وقال أبو حنيفة: «لا يفتكم بذلك، ولا يتقده حتى يذكره»^(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد: «يفتكم بذلك، إذا كان تحت حماه محفوظاً»^(٣).

وأما مذهب مالك فقال في الجواهر: «لا يعتمد على الخط إذا لم يذكر؛ لأن مكان الترويح عليه»^(٤).

❖ (ص-٢٢٢):

ومنهوؤ أهل العلم على خلافها، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتبار الرواي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به إلا جلافاً شافياً لا يُعْتَدُّ به، ولو لم يُعْتَدُّ على ذلك لأصاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله ﷺ، فليس في أيدي الناس اليوم بعد كتاب الله إلا هذه النسخ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته.

(١) التتبع (٢٥٧)، والفتاوى الذهب (١/٦١٣)، ومغني المحتاج (٤/٣٣٩).

(٢) المبسوط (١٦/١٦٦)، والفتاوى مع البناية (٨/١١٤٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تنبيه الحكام لابن الناصف (١٥٨)، والبيان والتحصيل (٩/١١٠).

❖ (ص-٢٢٤) :

قال إسحاق بن إبراهيم لأحمد: «قلت لأحمد: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت زأيم من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحد، هل يجوز إنقاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطئه، وكان مشهور الخط فإنه ينقض ما فيها»^(١).

ونص فيمن كتب وصيته. وقال: أشهدوا علي بما فيها. أتم لا يشهدون إلا أن يسموها منه، أو تقرأ عليه فيقرأ بها.

ثم ذكر عن شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): أن الفرق أنه إذا كتب وصيته. وقال: أشهدوا علي بما فيها. فإتم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية أو ينقص أو يغير، وأما إذا كتب وصيته ثم مات، وعرف أنه خطئه، فإنه يشهد به إزواله هذا المحذور.

❖ (ص-٢٢٥) :

فإن النصد: حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر: اشتباه الخطوط، وذلك كما يفرس من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتشبه صورته وصوته... وهذا أمر يختص بالخط العربي...

وقد دلت الأدلة المتضاربة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى

(١) المنى (٨/ ١٧٠)، والشرح الكبير (١٧/ ٢٠٤).

(٢) الاختيارات (١٩٠)، ومسرح الفتاوى (٣١٦/ ٣١٦).

فيها طريقه السُّنْعُ إذا عَرَفَ الصُّوْت، مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه.

وقد صرح أصحاب أحد^(١) والشافعي^(٢): أن الوارث إذا وجد في دفتر مؤزيه: (إن لي عند فلان كذا). جاز له أن يحلف على استحقاقه، وأعطه منصوصاً عليها، وكذلك إذا وجد في دفتره: (إني أدت فلاناً ما له علي). جاز له أن يحلف على ذلك، إذا وثق بخط مؤزيه وأمانته.

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمرء والعلماء يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه. هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن.

❖ (ص-٢٢٦):

وقال إبراهيم: «كتاب القاضي إلى القاضي جائز، إذا عَرَفَ الكتاب والخاتم»^(٣).

وذكر المؤلف نحوه عن جده قضاة، ثم قال:

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط، فردى عنه ابن وهب في الرجل يقوم يذبح حتى قد مات شهوته، ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط، قال: يجوز شهادتهما على كاتب الكتاب إذا كان عدلاً مع يمين الطالب، وهو قول ابن القاسم^(٤)...

(١) للفي (١٤/١٣٢)، والشرح الكبير (٣٠/٢٨)، والقروع (٤/٤٨٦).

(٢) روضة الطالبين (٨/٢٤٤)، والمفتوح من القواعد (٣/٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٥٨).

(٤) فصول الأحكام (٢٣٣)، والمفتي (٥/٢٠٢)، والذخير (١٠٤/١٥٦).

وقال الطحاوي: اختلف مالكٌ جميعَ الفقهاء في ذلك، وعدّوا قوله شذوذاً^(١).

❖ (ص-٢٢٧):

وقال محمد بن الحكم: لا يقضي في دعونا بالشهادة على الخطأ؛ لأن الناس قد أخذوا ضرورتاً من الفجور. وقد قال مالكٌ في الناس: يحدث لهم أنفة على نحر ما أخذوا من الفجور^(٢).

واختلف الفقهاء فيما إذا شهد القاضي شاهدتين على كتابه ولم يقرأه عليهما، ولا عرفهما بما فيه.

فقال مالكٌ^(٣): يجوز ويُلزم القاضي المكتوب إليه قبوله. وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)، وأبو ثور^(٧): إذا لم يقرأ عليهما لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه. وهو إحدى الروايتين عن مالك (كذا في الأصل، ولعل الصواب: عن أحمد).

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٦١).

(٢) المغني (٥/٢٠٦)، ومختصر الأحكام (٦/١٤٥)، والذخيرة (١٠/١٥٧)، ونبيه الحكام (١١٢).

(٣) نبيه الحكام (١٥٤)، ونصرة الحكام (٢/٦٥)، والذخيرة (١٠/١٠٤، ١٠٧).

(٤) المحرر (٢/٢١٢)، والمغني (١٤/٥٧٩)، والفروع (٦/٥٠٠).

(٥) الميسرة (١٦/٩٥)، ونبذ الصنائع (٧/٤٧).

(٦) مختصر المغني مع الأم (٩/٣١٧)، وفتح الباري (١٣/١٥٥).

(٧) المغني (١٤/٥٧٩).

والشئ الضربية تدل على صحة ذلك، وتغير أحوال الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحسن أن يطلع عليه كل أحد.

❖ (ص-٢٢٨):

فإن قيل: ما تقولون في الدائبة يوجد على فخذهما: (صدق)، أو: (وقفت)، أو: (حسن)، هل للمحاكم أن يحكمم بذلك؟

قيل: نعم، له أن يحكمم به، وصرح به أصحاب مالك، فإن هذه أمانة ظاهرة، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد، ثم استدل بوسم النبي ﷺ إلى الصدقة^(١).

❖ (ص-٢٢٩):

فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها، أو حائطها الحجر، مكتوب فيه: إنها وقفت، أو مسجد، هل يحكمم بذلك؟

قيل: نعم، يقتضي به، ويكون وقفا، صرح به بعض أصحابنا، وعمن ذكره الحارثي في شرحه.

فإن قيل: أليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع؟

قيل: يجوز ذلك كجواز كذب الشاهدين، بل هذا أقرب، لأن الحجر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إلى الصدقة بيده، رقم (١٨٠٢)، ومسلم: كتاب القياس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، ونسبه في نعم الزكاة والحزيرة، رقم (٢١٢٢).

الشاهد حُرْةٌ من الخابط، داخل فيه، ليس عليه شيءٌ من أمارات النقل، بل يقطعُ غالبًا أنه بُني مع الدار، ولا يسبًا إذا كان الحجر عظيمًا، ويُجمع عليه الخابط، بحيث يتغلرُ وضعه بعد البناء، فهذا أقوى من شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين.

فإن قيل: فما تقولون في كُتب العلم يوجد على ظهرها وقواميسها كتابة الوقت، هل للحاكم أن يحكم بكونها وفقًا بذلك؟

قيل: هذا يختلف باختلاف قرابين الأحوال، فإذا رأينا كُتبًا مودعة في خزائن، وعليها كتابة الوقت، وهي كذلك مدة مطاولة، وقد اشتهرت بذلك، لم يشترَب في كونها وفقًا، وحكمها حكم المرسومة التي عهدت لذلك، وانقطع كُتب وقفيها، أو فُقدت، ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وفقًا، فنكفي في ذلك الاستفاضة؛ فإن الوقت يثبت بالاستفاضة، وكذلك نضربه، وأما إذا رأينا كتابًا لا نعرف مؤلفه، ولا عرف من كتب عليه الوقت، فهذا يُوجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله.

❖ (ص ٢٢٠-٢٢١)

والقول في ذلك على القرابين، فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يُلغت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار، وسلك طريق الاحتياط.
ثم نقل عن أصحاب مالك^(١) كلامًا يتضمن الحكم بالقرابين، ثم قال:

(١) الرسالة (٢٤٨)، والسرورق (١٠٣/٤)، والبصرة الحكام (١٢٣/٢)، ومطلب السرورق (١٧٧/٤).

❖ (ص ٢٢١):

والمقصود: أنَّ الكتابةَ على الجِجَارَةِ والحِجَارِ وَتَكْتُبُ العِلْمَ أَقْوَى مِنْ قَلْبِهِ
 الأَمَارَاتِ بِكَتِيرٍ، فَهِيَ أَوْلَى أَنْ يَبْنَى بِهَا حُكْمُ تِلْكَ الكِتَابَةِ، وَلَا يَسِيئًا بَعْدَ عَدَمِ
 المَعَارِضِ، وَأَمَّا إِذَا عَارِضَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ لَا تُنْهَى، وَلَا تُسْتَبَدُّ إِلَى مَهْرَةِ اليَدِ، بَلْ
 يَذْكَرُ سَبَبَ المَلِكِ وَاسْتِعْرَابِهِ، فَإِنَّهَا تُقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ الأَمَارَاتِ، وَأَمَّا إِنْ
 عَارِضَهَا مَهْرَةُ اليَدِ لَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الأَمَارَاتِ بِمَثَلَةِ السِّيَرِ وَالشَّاهِدِ،
 وَهَذَا تُرْفَعُ بِذَلِكَ.



فصل

❖ (ص - ٢٢١) :

ومما يلتحق بهذا الباب (أي: باب العمل بالفرائض والأمازات) إذا اختلفت الزمان والمرتبين في قدر الدين، فالقول قول المرتبين بيمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة^(١)، وخالفه الأخترون، ومذهبه أرحم، واختاره شيخنا رحمه الله^(٢).

أقول: حجة الأخترون طلب فيها جانب الأصل، وهو عدم ما بذميه المرتب، لأنه مدع، والزمان شكك، والقول قول الشك ما لم تأت المدعي بيمينه.

وحجة مالك ومن تبعه طلب فيها جانب الظاهر، واختار أن البيعة ما يبين به الأمر، ويترجح به أحد الجانبين، وليست منحصرة في الشاهدين إذ ليس من العادة أن يستوين عشرة دراهم، ويترهن بها ما قيمته عشرة آلاف درهم، وهذه المسألة هي تعارض الأصل والظاهر.

وقد ذكرها ابن رجب في القواعد: القاعدة السابعة والخمسون بعد الف، وملخصها: أنه إذا كان الظاهر حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة ويجب تقديمها على الأصل، وإذا كان مشتتة العرف، أو العادة العالية، أو غلبة الظن، ونحو ذلك فطارة يقدم الظاهر، ونارة يقدم الأصل، ونارة يخرج في المسألة بخلاف، وتقديم أحدهما يكون بحسب قوته ورجحانه على ما يظهر للمستدل والحاكم، ولا يكتفى بالله تعالى إلا وتتمها ❖ (الجزء: ٢٨٦).

(١) المطا (٧٢٢)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٣)، والاستذكار (٢٢/ ١١٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧٨)، والاختيارات (١٣٣).

تنبیه: ذکر المؤلف - رحمه الله - أن هذه الطريق (الحکم) بالخط المجزؤ ثلاث صور، ولم يذكر إلا الصورة الأولى المذكورة هنا ص ۷۰، لكنه استطرده إلى ذكر عمل الشاهد بخطه إذا سبى شهادته، وإلى العمل بالوصية المكتوبة، وإلى العمل بخط المورث إذا ذكر أن له على فلان كذا، أو أنه أدى إلى فلان ما له عليه، فلو ايرث أن يخلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته، وإلى العمل بكتابة الخلقاء والفضلاء والأمرء بعضهم إلى بعض، ومنه كتابة القاضي إلى القاضي.

وذكر أن الأول من سأل البيته في هذه: ابن أبي ليل، وسواؤ بن عبد الله، وذكر اختلاف الفقهاء فيها إذا شهد القاضي شاهدتين على كتابه، ولم يقرأ عليهما، ولا عرفهما بما فيه، وإلى العمل عند مالك بخط الشاهد، إذا شهد عدلان بأثمة خطه، وإن كان قد مات، وإلى العمل بكتابة (وقف)، أو (صدقة)، أو (حبس)، على فخذ الذائبة، أو الحجر المجهول أساساً لبناء الدار، لا سيما إذا كان عطيماً وُضع عليه الخابط، وإلى العمل بكتابة (وقف) أو نحوها على كتف العليم في بعض الأحوال، فهذه تسع صور بالصورة الأولى، فتأمل.

❖ (ص- ۲۲۲) :

الطريق الرابع والعشرون: الحکم بالعلامات الظاهرة: وقد تقدمت في أول الكتاب في الكلام على الحکم بالفراسة والأمارات.

وذكرنا هنا صوراً:

منها: الركاؤ، ما دقته الجاهلية، ويُعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه، كأسباب

مَلُوكِهِمْ وَصُورِهِمْ وَمُصَلِّبِهِمْ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَمَلٌ بَعْضُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ فَلَقَطَهُ.

❖ (ص-٢٢٢) ١

وَمِنْهَا: وَجُوبٌ دَفَعَ اللَّقْطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَلَوْ بِلَا بَيِّنَةٍ.

❖ (ص-٢٢٤) ١

الطَّرِيقُ الْحَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْحُكْمُ بِالْفُرْقَةِ: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُسْتَوْتَرٍ، وَالْحُجَّةُ فِي إِثْبَاتِهَا وَأَنَّهَا أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَحْتَكُمُ بِهَا مِنْ أَيْدِيهَا.

أَقُولُ: إِنَّ كَلَامَهُ عَلَى الْفُرْقَةِ سَيَأْتِي مِنْ (ص:٣٠٨) إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ.

❖ (ص-٢٢٤) ١

الطَّرِيقُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْحُكْمُ بِالْفَأَقَةِ: وَقَدْ ذَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَعَمَلُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَالصُّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَبِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢)، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٣)، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ^(٤)، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٥)، وَأَسَدُ بْنُ مَالِكٍ^(٦)، وَلَا تُخَالِفُ لَهُمْ مِنَ الصُّحَابَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب الفاقه، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاخ، باب العمل بأخلاق الفاقه الولد، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠/٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٤٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠/٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٤٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦١/٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٤٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٨/٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣/٤)، والشافعي في الأم (٦/٣٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٤٤٧).

ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَنْ قَالَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ:
وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا قَوْلٌ جَمُورُ الْأُمَمِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُ^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَوْلَى عَلَى اخْتِيَارِهَا مِنَ الشُّعْرَى.

ثُمَّ قَالَ:

❖ (ص-٢٢٢):

قَالَ حَنْبَلٌ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَبِيلَ لَهُ: تَحْكُمُ بِالْقَافَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ
يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَهَذَا بِشِبْهِ نَقْلِ الإِجْمَاعِ.

وَالْفِيئُ وَالْأَصُولُ الشَّرِيعَةُ تَشْهَدُ لِلْقَافَةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِهَا حُكْمٌ يَسْتَعِدُّ إِلَى
ذَلِكَ أُمُورٌ حَقِيْقَةٌ وَظَاهِرَةٌ، تُوجِبُ لِلنَّفْسِ سُكُونًا، فَوَجِبَ اخْتِيَارُهُ كَتَقْيِدِ
النَّاقِيْدِ، وَتَقْوِيمِ الْقَوْمِ.

❖ (ص-٢٤٠):

وَأَصُولُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ وَالْفِيئُ الصَّحِيْحُ تَقْتَضِي اخْتِيَارَ الشُّبْهِ فِي
حَقْرِ النَّسَبِ، وَالشَّرَاعُ مَشْتَوْفٌ إِلَى أَنْصَالِ الْأَنْسَابِ وَهَدْمِ انْقِطَاعِهَا، وَهَذَا
اكتُفِيَ فِي كُتُبِهَا بِأَدْنَى الْأَنْسَابِ مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ،
وَالدَّخْوَى الْمُجْتَرِبَةِ مَعَ الْإِمْتِكَانِ، وَظَاهِرِ الْفِرَاشِ فَلَا يُسْتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ الشُّبْهُ
الْحَلَالِي عَنِ سَبَبِ مُدَاوِمِ لَهُ كَمَا فِيهَا فِي كُتُبِهِ.

(١) المسوط (١٧/ ٧٠)، وبتداع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، وفتح القدير (٥/ ٥١).

(٢) مسائل صالح (٦/ ٢٨٩)، والمحرر (٢/ ١١٠)، والمغني (٨/ ٣٧١)، والقروج (٥/ ٥١٩).

❖ (ص-٢٤٢):

ذَكَرَ أَوْلَادَ الْحَيَّةِ عَلَى نَفْسِ الْفَاقَةِ، وَمِنْهَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

❖ (ص-٢٤٢):

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ بِنِي بَنَاتِهِ وَقَمُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاجِدٍ، فَسَأَلَ الثَّيْبِي: أَمْرًاانَ هَذَا بِالْوَلَدِ. قَالَ: لَا. حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ ثَمَلًا سَأَلَ الثَّيْبِي: قَالَ: لَا. فَاتْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَحْسَنُ الْوَلَدِ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْفَرَعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ نَفْسِي الدُّيَّةَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَجَّكَ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجُهُ. وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَرَغَ قَوْلَ الْوَلَدِ، وَعَلَيْهِ إِصَاحِبِيهِ لَنَا الدُّيَّةُ»^(١). وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ اخْتِيَارِ الْفَاقَةِ، فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً لَمْ يَعْدِلَ عَنْهَا إِلَى الْفَرَعَةِ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ فِي:

❖ (ص-٢٥٢):

بِأَنَّ حَدِيثَ مُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَتَقَلَّ عَنْ أَحَدِ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ، لَا أَتَرَى فَا هَذَا، وَلَا أَجْرُهُ صَحِيحًا»^(٢)، وَقَالَ مَرَّةً: «حَدِيثٌ عَمَزَ فِي الْفَاقَةِ أَحْسَبُ إِلَيْ»^(٣).

وَلَأَنَّ الْمُتَعَدِّدَ مِنَ اسْتِغْثَالِ الْفَرَعَةِ إِذَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ بِسَوَاءِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَاقَةَ مُرَجِّحَةٌ إِذَا شَهِدَتْ، وَإِنَّمَا حُكْمُهَا، وَإِنَّمَا قَتْلُهَا، فَلَا يُصَارُ إِلَى الْفَرَعَةِ مَعَ وُجُودِهَا... وَلَأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، أَوْ لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَإِنَّ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٤)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال بالفرعة إذا تنازعا في الولد، رقم (٢١٧٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الفرعة في الولد إذا تنازعا فيه، رقم (٣٤٩٠).

(٢) المحرر في الحديث (٢٨٦)، وفرواح ابن رجب (٣/ ٢٢٢٢).

(٣) مسائل التكميل (١/ ٤١٠).

لَمْ يَبْتُ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِيهَا وَاقِعَةً عَنِ تَحْوِيلِ وَجْهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ التَّكَاثُفَاقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَشْكَلُ عَلَى الْقَائِفِ، وَلَمْ يَتَيَّنَّ لَهُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْبَيَانَةَ لَيْسَتْ طَرِيقًا شَرْعِيًّا (بَعْنِي: كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ)، وَإِنَّمَا احْتَمَلَتِ الْقِصَّةُ عَلَيْهِ الْوُجُوهَ لَمْ يَخْرُجْ بِمُوقُوعِ أَحَدِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

❖ (ص - ٢٤٤) ١

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَمْرَيْنِ مُشْكَكَيْنِ:

أَحَدُهَا: ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفَرْعَةِ.

وَالثَّانِي: إِتْرَامُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ بِتَلْقَى الدِّيَةِ بِصَاحِبِيهِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مِنْ صَحَّحِ الْحَدِيثِ، وَكَفَى التَّغْلِيلِ قَالَ: لَيْسَ هُنَا إِلَّا الْأَنْبِيَاذُ وَالنَّسْلِيَّةُ.

وَأَمَّا مَنْ صَحَّحِ الْحَدِيثَ، وَأَبْتَتِ التَّغْلِيلَ فَقَالَ: إِذَا تَعَلَّرَتِ الْفَاقَةُ أَوْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ عَلَيْهَا، كَانَ الْعَبْدُ إِلَى الْفَرْعَةِ أَوْلَى مِنْ صِاحِبِ نَسَبِ الْوَالِدِ، وَكَوْنُهُ هَمَلًا لَا نَسَبَ لَهُ... وَإِنَّمَا كَانَتْ الْفَرْعَةُ صَاحِبَةً لِتَعْيِينِ الْأَمْلَاقِ الْمَطْلُوقَةِ، وَالرَّقِيقِ مِنَ الْحَرْبِ، وَالزَّوْجَةِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، فَكَيْفَ لَا تُضْلَعُ لِتَعْيِينِ صَاحِبِ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ طَرِيقَ جَفْظِ الْأَسَابِ أَوْسَعُ مِنْ طَرِيقِ جَفْظِ الْأَمْوَالِ، وَالشَّارِعُ إِلَى ذَلِكَ أَحْظَمُ نَسْؤًا؟

فَالْفَرْعَةُ شَرَعَتْ لِإِخْرَاجِ الْمَسْتَحَقِّ تَارَةً، وَلِتَعْيِينِهِ تَارَةً، وَمَا هُنَا أَحَدُ الْمَتَدَاعِيَيْنِ هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَوْلَتِ الْفَرْعَةُ فِي تَعْيِينِهِ، كَمَا عَوْلَتْ فِي تَعْيِينِ

الرَّوْحِيَّةُ عِنْدَ الْاِسْتِبْوَءِ بِالْاُخْتِيَّةِ.

أقول: إنَّ ابْنَ رَجَبٍ فِي الْقَاعِدَةِ الشُّبُهِيَّةِ يَقْدَمُ الْقَوْلَ ذَكَرَ أَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تُسْتَعْتَلُ فِي إِحْقَاقِ النَّسَبِ عِنْدَ الْاِسْتِبْوَءِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالْهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ هَلْ يَضِيعُ نَسَبُهُ، أَوْ يُلْحَقُ بِالْمَذْهَبِيَّةِ نَسَبًا، أَوْ يُتْرَكُ حَتَّى يَنْتَلِقَ فَيَنْسَبُ إِلَى مَنْ يَحِبُّ طَبَعُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَذْهَبِيَّةِ فَيُلْحَقُ بِهِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ خَبِيرَاتٍ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَالِاخْتِلَافَ فِيهِ، وَكَلَامَ الْحَفَاطِ عَلَيْهِ، وَتَوْجِيهَ مَا نَصَّبْتَهُ مِنْ تَوْزِيْعِ الْعُرْمِ فِي جِزْءِ مَفْرُوقِ (٣٥٨-٣٥٩) مِنَ الْقَوَاعِدِ.

الأمر الثاني: الزام من خرجت له القرعة بثقتي الدية لصاحبه، ولهذا أيضا وجب، فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالحا لحصول الولد، ومحملا أن يكون له في نفس الأمر، فلما خرجت القرعة لأحدهم أبطلت ما كان من الزاطين من حصول الولد له بوطئه، فكان من العدل أن يقتصر لصاحبه ثقتي الدية التي هي قيمة الولد شرعا، إذ الثقتان عوض ثقتي الولد الذي استبد به دولها، مع مشاركتها له في سبب حصوله.

❖ (ص-٢٥٥) :

وهذا أصح من كثيرون من الأحكام التي يفتونها بأرائهم وأقبيسهم، والمعنى فيه أظهر... ولو كان المشاوك واجدا لزم الفارغ نصف الدية.

❖ (ص-٢٤٢) :

قالوا: (بغني: الحبيبة في رد المحتكم بالقياس): ولأن القايض إذا شاعده رشا حاكم الخ... وأجاب عنه فقال:

﴿ص-٢١٩﴾ :

فماذا فيه قولان متبيان على أن القايض هل هو حاكم أو شاهد؟

عند طائفة من أصحابنا، وعند آخرين: ليسا متبينين على ذلك، بل الخلاف جاز، سواء قلنا: القايض حاكم أو شاهد.

وكذلك إذا قبلنا قوله وحده جاز ذلك، وإن جعلناه شاهداً كما نقبل قول القايض والحاكم والطبيب ونحوهم.

وممنهم من يبيح الخلاف على كونه شاهداً أو محمداً، فإن جعلناه محمداً انتهى بخبره وحده، كالحقير عن الأمور الدقيقة، وإن جعلناه شاهداً لم يكتب بشهادته وحده، وهذا أيضاً ضعيف فإن الشاهد محرم، والمخير شاهد، وكل من شهد بشيء فقد أحرز به، والشريعة لم تعرف بين ذلك أصلاً... والفضايا التي رويت في القايض عن النبي ﷺ والصحابة بعده ليس في قضية واحدة بينها أنهم قالوا للقايض: تلفظ بلفظة (أشهد أنه ابنه)، ولا يتلفظ بذلك القايض أصلاً، وإنما وقع الاعتقاد على محرم خبره وهو شهادة عنه، وهذا يبيح لمن تأمله، وأصوح أحمد لا يشعر بهذا البناء الذي ذكره بوجوه، وإنما المتأخرون بتصرفون في تصحيح الأئمة وثبوتها على ما لم يخطر لأصحابها به، ولا تجزى لهم في مقال، ويتأمله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرفها لوازيم لا يقول بها الأئمة، فينتهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيبرؤج بين الناس بجهل الأئمة، ونفي وبتحتم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نص على خلافه.

❖ (ص- ٢٥٧) :

جميع الولايات الإسلامية تنقصونها الأثر بالمعروف والنهي عن المنكر،
وتدائر الولايات كلها على الصديق في الأخبار والعُدل في الإنشاء، ولهما
قرينان في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

❖ (ص- ٢٥٨) :

وَلَهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَدِّيٍّ أَمِيرٍ أَنْ يَسْتَعِينِ فِي وِلَايَتِهِ بِأَهْلِ الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ،
وَالْأَمْثَلُ بِالْأَمْثَلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذِبٌ وَفُجُورٌ.

وَالغَالِبُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَيَجِبُ تَحْرِي خِيَرِ الْحَقِيرَيْنِ، وَدَفْعِ
شَرِّ الشَّرِّينِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَفْرَحُونَ بِانْتِصَارِ الرُّومِ
وَالنَّصَارَى عَلَى الْمُجُوسِ، حُبًّا لِلنَّارِ، لِأَنَّ النَّصَارَى أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَوْلِيائِكَ،
وَكَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ نَاتِبًا لِلْفَرُحُونَ بِمَضَرٍّ وَهُوَ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ، وَفَعَلَ مِنَ
الْحَيْرِ وَالْعَدْلِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَذَعَا إِلَى الْإِيمَانِ بِحَسَبِ الْإِسْكَانِ.



فصل

❖ (ص-٢٥٨) ١

عُومُ الْوِلَايَاتِ وَخُصُوصُهَا وَمَا يَسْتَفِيدُ الْمُتَوَلَّى بِالْوِلَايَةِ: يَتَلَفَى مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعَرَفِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، لَقَدْ يَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَمْكِنَةُ مَا يَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ الْحَرْبِ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ آخَرَيْنِ وَبِالْعَكْسِ، وَكَذَلِكَ الْجِسْبَةُ وَوِلَايَةُ الْمَالِ.

❖ (ص-٢٥٩) ١

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْجِسْبَةِ: فَخَاصَّتُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فِيمَا لَيْسَ مِنْ خُصَالِصِ الْوِلَاةِ وَالْقَضَاءِ وَأَعْلَى الدِّيَوَانِ وَنَحْوِهِمْ، فَعَلَّ مُتَوَلَّى الْجِسْبَةِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَائِثَةَ بِالصَّلَوَاتِ الْحَتْمِيَّةِ فِي مَوَاقِفِهَا، وَيُعَاقِبَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَوَلَّى غَيْرَهُ، وَيَتَعَاهَدُ الْأَيْمَةَ وَالْمُؤَدَّبِينَ فَمَنْ فَرَطَ مِنْهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ وَخَرَجَ عَنِ الْمَشْرُوعِ الزَّمَنِيِّ، وَاسْتَعَانَ فِيمَا يَنْجُرُّ عَنْهُ بِوَالِي الْحَرْبِ وَالْقَاضِي.

وَاعْتِنَاءُ وِلَاةِ الْأُمُورِ بِالزَّامِ الرَّجِيئَةِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَحَمُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلِذَا عِيَادُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ وَقَاجِدُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ جِدَّةَ وَعَظَائِفَ، ثُمَّ قَالَ:

❖ (ص-٢٦٠) ١

وَيَسْتَنْخِ مِنْ جَعْلِ التَّقْوَى مَشْجَرًا، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يُدْخِلُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْقَسَاوِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ التَّقْوَى رُمُوسَ أَمْوَالٍ يَشْجُرُ بِهَا لَا فِيهَا.

وَيُدْعَلُ فِي الْمُنْكَرَاتِ: مَا تَبَيَّنَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْعُقُودِ الْمَحْرُومَةِ، كَعُقُودِ الرِّبَا
ضَرِيحًا وَاحْتِيَالًا، وَعُقُودِ الْبَيْعِ، كَتَبْيُوعِ الْغَرَرِ.

❖ (ص-٢٦١):

وَمَنْ اسْتَحْلَى الْمَرْأَةَ قَلْبَ الدُّنْيَى، وَقَالَ لِلْمَتَّيِبِينَ: إِنَّمَا أَنْ تَقْضِي، وَإِنَّمَا أَنْ
تُرِيدَ فِي الدُّنْيَى وَالْمَلُوكِ. فَهُوَ كَاثِرٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَأْتَبَ، فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ، وَأَجِدُ
مَالَهُ فَيَتَأَلَّفُ الْمَالَ.

فَعَلَّ وَوَلَّى الْجَسِيَّةَ إِنْكَارًا ذَلِكَ جَمِيعًا، وَالنَّهْيُ عَنْهُ، وَعُقُوبَةُ فَاعِلِهِ،
وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى دَعْوَى وَمُدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَجِبُ
عَلَّ وَقَبْلَ الْأَمْرِ إِنْكَارُهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا.

❖ (ص-٢٦٢):

وَلَيْسَ لِأَهْلِ الشُّوقِ أَنْ يَبِيعُوا الْمَالِكِ بِسَفَرٍ، وَيَبِيعُوا الْمُسْتَرْسِلَ بِغَيْرِهِ.

❖ (ص-٢٦٢):

فَإِنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِسِقْمَةِ الْمَثَلِ، وَلَوْ ائْتَمَعَ
مِنْ بَيْعِهِ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ بَعْرِهِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِمَا طَلَبَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ وَثَلِيهِ.

وَكَمَالِكَ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْأَسْتِدَانَةِ مِنَ الْغَيْرِ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بِرَبَا، أَوْ
مَعَانِلَةٍ وَتَوْبَةٍ فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِذَلِكَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَدَارِ رَأْسِ مَالِهِ.

أَقُلْتُ: وَهَذَا قَوِيٌّ فِيهَا إِذَا تَمَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِ الدُّنْيَى عَلَى الْغَيْرِ، أَمَا إِذَا
كَانَتْ الْأَسْتِدَانَةُ لِبِدَاءِ فَيَسْتَعِي أَنْ يُؤَخَّرَ الرِّبَا عَنْ التَّرَمُّ بِهِ وَلَا يُعْطَى لِطَالِبِهِ،
بَلْ يُضَرَّفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وَلَوْ اضْطُرُّوا إِلَى طَعَامِهِ، أَيْ طَعَامِ الْقَيْرِ وَشَرَابِهِ، فَحَبَسَهُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ
 جُوعًا وَعَطْشًا، ضَمِيَتْهُ بِالذِّيَّةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ^(١)، وَقِيلَ لَهُ: تَلْعَبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٠، رقم ٢٧٨٩٠).

(٢) المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٣٧).

فصل

وَأَمَّا التَّشْيِيرُ: فَمَنْهُ مَا هُوَ ظَلَمٌ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ.

فَإِذَا تَضَمَّنَ ظَلَمَ النَّاسِ وَإِحْرَاقَهُمْ بَعْدَ حَقِّ عِلِّ التَّبِيحِ بِشَيْءٍ لَا يَرْتَضُونَهُ، أَوْ مَنَعَهُمْ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ، بِمِثْلِ أَنْ يَبِيحَ النَّاسُ بِلَعْنَتِهِمْ عَلَى الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ مِنْهُمْ، لَكِنِّي أَرْفَعُ الشَّعْرَ إِذَا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا لِكثْرَةِ الْحَقِّ، فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَوَالرَّامِ النَّاسِ أَنْ يَبِيحُوا بِقِيَمَةِ بَعْضِهَا إِحْرَاقَهُ بَعْدَ حَقِّ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْعَرْ جَبِينَ ظَلَمًا وَبِئْسَ ذَلِكَ»^(١).

وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، بِمِثْلِ إِحْرَاقِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعَارِضَةِ بِشَيْءٍ الْمَثَلِ، وَمَنَعَهُمْ عَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ عَلَى جَوْزِي الْمَثَلِ فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ، بِمِثْلِ أَنْ يَسْتَبِيحَ أَهْلَ السَّلْعِ مِنْ تَبِعِهَا مَعَ حُرُوفَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِعَمَّا بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ، وَلَا مَنَعُ لِلتَّشْيِيرِ إِلَّا إِذَا لَزِمَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ، فَالتَّشْيِيرُ هَافِنًا إِذَا لَزِمَ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

♦ (ص - ٣٦٤) :

وَمِنْ أَتَمَّحِ الظُّلْمِ: إِجْحَازُ الْحَائِثَاتِ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الْقَرْيَةِ، بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى الْآبِيحِ أَعَدَّ غَيْرَهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتابا الإجماع، باب في التشهير، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التشهير، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وأحمد (١٧١٨١).

وَمَنْ ذَلِكَ: أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَّا نَاسٌ
مَعْرُوفُونَ، فَلَا تَبَاعَ بِلِكَ الشَّلْعِ إِلَّا مِنْهُمْ، ثُمَّ يَبْعُونَهَا لَهُمْ بِمَا يُرِيدُونَ، وَإِذَا
بَاعَهَا غَيْرُهُمْ شَيْخٌ وَغَرِيبٌ... وَهَؤُلَاءِ يَحِبُّ الشُّعْبِيُّ عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يَبْعُوا
إِلَّا بِبَيْعَةِ الْبَيْتِ، وَلَا يَشْتَرُوا إِلَّا بِبَيْعَةِ الْبَيْتِ، بَلَا تَرُدُّوْا فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ... فَالشُّعْبِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بَلَا نِزَاعٍ، وَحَقِيقَةٌ: الرَّائِثُ بِالْعَدْلِ،
وَمَنْعُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِثْرَاءُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَجُوزُ
أَوْ يَحِبُّ الْإِثْرَاءُ عَلَيْهِمْ بِحَقٍّ.

وَحَرَبَ لِذَلِكَ أَمِثْلَهُ.

❖ (ص-٢٦٦):

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَجْتَاجَ النَّاسُ إِلَى صِنَاعَةِ طَائِفَةٍ -مَالِ الْفَلَاحَةِ وَالنَّسَاجَةِ
وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ- فَلْيُؤَمِّرِ الْأَمْرَ: أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ بِأَجْرَةٍ يَطْلِبُهُمْ، فَإِنَّهُ لَا تَبِيعُ
تَصْلِحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِذَلِكَ.

❖ (ص-٢٦٦):

وَمِثْلُ ذَلِكَ: يَنْتَعِ وَيُؤَمِّرِ الْيَدِيَّ مِنَ الْإِسْتِزَالَةِ فِي شَيْءٍ لَا يَشْتَرِيهِ
غَيْرُهُمْ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ظُلْمِ الْبَائِعِ.

❖ (ص-٢٦٦):

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ -أَي: الْبَيْعُ فِي الْمَعَانِلَةِ- مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ،
وَأَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْعَامِلِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِهِ:
«أَنَّ عُمَرَ بَيْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَامَلَ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَيْعِ

مِنْ عَيْنِيهِ قَلَّةُ الشُّطْرِ، وَإِنْ جَاشُوا بِالْبُرِّ، فَلَهُمْ كَذَا^(١).

❖ (ص-٢٧٠) :

وَقَدْ طُنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَنَّ عَيْلَةَ الْمَشَارِكَاتِ (المساقاة والمزارعة والمصارعة) مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ بَعْضُي مَجْهُولٍ، فَقَالُوا: الْبِيَّاسُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا.

لَمْ يَنْهَى عَنْ أَبَاحِ الْمَضَارَبَةِ دُونَ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ كَأَيِّ عَيْلَةٍ.

وَمَنْعَهُمْ: مِنْ أَبَاحِ الْمَسَاقَاةِ، إِذَا مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى التَّخْلِيفِ وَالْعَنْبِ، وَأَبَاحِ مِنَ الْمَزَارَعَةِ مَا يَخْتَلِجُ إِلَيْهِ تَبَعًا.

وَمَنْعَهُمْ: مِنْ قَلْوِ ذَلِكَ بِالثَّلْثِ.

وَمَنْعَهُمْ: مِنْ اعْتِبَارِ عَمَلِ الْأَرْضِ الْمَلْبِ.

❖ (ص-٢٧١) :

وَقَدْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ عَيْلَةَ الْمَشَارِكَاتِ إِذَا فَسَدَتْ وَجَبَ فِيهَا تَحْرِيبُ الْبَيْتِ، لَا أَجْرَةَ الْبَيْتِ، فَيَجِبُ مِنَ الرَّبْحِ وَالنِّجَاءِ فِي قَائِدَيْهَا نَظِيرُ مَا يَجِبُ فِي صَحِيحِهَا، لَا أَجْرَةَ مُفْتَرَدًا، فَإِنْ لَمْ يَتَكُنْ رِبْحٌ وَلَا نِجَاءٌ: لَمْ يَجِبْ عَيْلَتُهُ، فَإِنْ أَجْرَةَ الْبَيْتِ قَدْ تَشَفَّرَتْ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالضَّمَانَةِ وَعَلَى تَحْتِجٍ، فَإِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ: هَلَاكُ نَجْبٍ فِي الْقَائِدِ مِنَ الْعُقُودِ نَظِيرُ مَا يَجِبُ فِي الصَّحِيحِ مِنْهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ -الْأَيْتَةِ الْأَرْبَعَةَ وَلَا غَيْرِهِمْ- قَالَ: إِجَارَةُ الْإِقْطَاعِ لَا تَحْوِيلٌ، وَمَا زَالَ

(١) أخرجه البخاري شرحه الله - تعليقًا في باب المزارعة بالشطر، عند الحديث رقم (١٣٨٣).

(٢) الحنفية (٢٧٧).

المُسْلِمُونَ يُؤْجَرُونَ إِقْطَاعَاتِهِمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، حَتَّى أَخَذَتْ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا فَابْتِغَاءَ الْقَوْلِ بِطُلَانِ إِجَارَةِ الإِقْطَاعِ.

وَسُبَّتَهُ: أَنْ الْقُطْعَ (بفتح الطاء) لَا يَمْلِكُ المَقْعَةَ، فَيَصِيرُ قَالِئِصِيرٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الأَرْضَ المَعَارَةَ، وَهَذَا القِيَاسُ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ المُسْعِرَ لَمْ تَكُنْ المَقْعَةُ حَقًّا لَهُ، وَإِنَّمَا تَبْرَعُ المَعِيرُ بِهَا، وَأَمَّا أَرْضِي المُسْلِمِينَ: فَمَنْعَتُهَا حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَوَيْلُ الأَمْرِ قَائِمٌ بَيْنَهُمْ حُقُوقُهُمْ، لَيْسَ مُتَبَرِّعًا لَكُمْ كَالْمَعِيرِ.

وَالْقُطْعُ (بفتح الطاء) مُسْتَوْفٍ المَقْعَةَ بِحُكْمِ الإِسْتِحْقَاقِ، كَمَا يَسْتَوْفِي المَوْفُوفُ عَلَيْهِ مَتَافِعَ الوَقْفِ وَأَوْلَى.

وَإِنَّمَا جَازَ لِلْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْجَرَ الوَقْفَ - وَإِنْ أَمْتَكَنَ أَنْ يَمُوتَ فَتَنْفِيخُ الإِجَارَةِ بِمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ - فَلِأَنَّ جُوزَ لِلْمُسْقِطِ (بفتح) أَنْ يُؤْجَرَ الإِنْفَاعَ وَإِنْ فَسَخَتْ الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ أَوْلَى.

الثاني: أَنَّ المَعِيرَ لَوْ أَدْرَكَ فِي الإِجَارَةِ جَازَتْ الإِجَارَةُ، وَوَيْلُ الأَمْرِ بِأَدْرَكَ لِلْمُسْقِطِ فِي الإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقْطَعَهُمْ لِيَتَّعَمُّوا بِهَا: إِثْمًا بِالمُزَاعَةِ وَإِثْمًا بِالإِجَارَةِ وَمَنْ مَنَعَ الإِنْفَاعَ بِهَا بِالإِجَارَةِ وَالمُزَاعَةِ فَقَدْ

أَفْسَدَ عَلَى المُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ وَذُنُوبَهُمْ، وَالزَّمَّ الجُنْدَ والأَمْرَاءَ أَنْ يَخْرُؤُوا عَنْهُمُ الفُلَاجِينَ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ مَا فِيهِ.

وَذَكَرَ لِمَا مِثْلَ هَذَا.

❖ (ص-٢٢١):

والمقصود: أن الناس إذا احتاجوا إلى أزياب الساعات كالفلاحين
وغيرهم - أُجبروا على ذلك بأجرة المثل.

وهذا من الشعور الواجب، فهذا شعور في الأحوال.

وأما الشعور في الأموال: فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد والآب،
فعل أزيابهم أن يسعوا بعموضي المثل... والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس
والمال، فكيف لا يجب على أزياب السلاح بذلة بيمينه؟

ومن أوجب على العاجز ينديه أن يخرج من ماله ما ينجح به العجز عنه ولم
يوجب على المستطيع بهاليه أن يخرج ما يجاهد به العجز: فقوله طاهر الشافعي،
وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد^(١)، وهو الصواب.

وقد تنازع الناس في الشعور في مسألتين:

إحكامها: إذا كان للناس سعر غالب، فزاد بعضهم أن يبيع بالهل من
ذلك، فإنه ينفع من ذلك عند مالك.

وعلى ينفع من الثمنان؟ على قولين هم:

ثم ذكر: أن حمزة بن القطاب مر بحاطب بن أبي نضلة، وهو يبيع زبيبا له
بالسوق، فقال له حمزة: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا^(٢).

وأهل الحنابلة والأسواق، الذين يشتركون من الجلابين وغيرهم جملة،

(١) الفروع (١/ ٤٥١)، والإيضاح (١/ ٢٠١)، والحسبة (١/ ٨١-٨٢).

(٢) الطحا (٢/ ٢٤٠)، واليهدي في الكبرى (٦/ ٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٧).

وَيَعْمَدُونَ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مُقَطَّعًا... يُقَالُ لِمَنْ شُدَّ مِنْهُمْ وَخَرَجَ عَنِ الْجَمْهُورِ: إِذَا
أَنْ تَبِعَ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وَإِذَا أَنْ تَرَفَعَ مِنَ الشُّوفِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ
السُّلَفِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... لَا يَتْرَكُونَ
عَلَى السَّيِّئِ بِاخْتِيَارِهِمْ إِذَا أَغْلَوْا عَلَى النَّاسِ، وَلَمْ يَكْتَفُوا مِنَ الرِّيحِ بِمَا يَشِئُهُ.

وَعَلَى صَاحِبِ الشُّوفِ الْمُؤَكَّلِ بِمُضْلَحِيهِ أَنْ يَغْرِفَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ، فَيَجْعَلَ
كُفَّ مِنْ الرِّيحِ مَا يَشِئُهُ، وَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَرِيدُوا عَلَى ذَلِكَ...
فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ عَاقِبَةٌ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الشُّوفِ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ
السُّبَيْبِ، وَيَحْتَسِبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ، وَرَبِيعَةُ^(١).

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ هُمْ: لَا تَبِيعُوا إِلَّا بِكَلِّهِ وَكَلِّهَا،
رَبِحْتُمْ أَوْ خَسِرْتُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَشْتَرُونَ بِهِ.

وَإِذَا حَصَرَ كُفَّ الرِّيحِ عَلَى قَدَرٍ مَا يَشْتَرُونَ: لَمْ يَتْرَكْهُمْ أَنْ يُغْلَوْا فِي
الشَّرَاءِ... فَإِنَّهُمْ قَدْ يَنْسَاهَلُونَ فِي الشَّرَاءِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الرِّيحَ لَا تَبُوعَتُهُمْ.

❖ (ص ٢٧٧)

السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ أَنْ يَحْدُ لِأَهْلِ الشُّوفِ حَدًّا لَا يَتَجَاوَزُونَهُ، مَعَ قِيَامِهِمْ
بِالْوَاجِبِ. فَهَذَا مَعَ بِنْتِ الْجَمْهُورِ، حَتَّى مَالِكٌ نَفْسُهُ فِي الشُّهُورِ عَنْهُ^(٢)، وَأُجَلُّ

(١) المنقح (١٨/٥)، وتكلمة المصروع الثانية (٣١/٣)، والمعيار العرب (٨٥/٥).

(٢) المراجع السابقة مع الاستطكار (٧٦/٢٠).

(٣) نصب الرابطة (١٦٤/٦)، وبتلح الصانع (١٢٩/٥)، وفتح القدير (٥٩/١٠)، والمنقح (١٧/٥)،

والاستطكار (٧٣/٢٠)، والحواشي الكبير (٤٠٩/٥)، والتهذيب مع المصروع (٢٩/١٣)، والمنقح

(٣١١/٦)، والفروع (٥١/٤)، والإصناف (١٩٧/١١).

التع أيضا عن ابن عمر، وصالي، والقاسم بن محمد^(١)، واحتجوا بفتح النبي ﷺ من الشعر حين طلبوا ذلك منه^(٢)، وبأن إخبار الناس على ذلك ظلم لهم، واحتج الجيزون بأن في هذا مصلحة للناس بالفتح من إغلاء الشعر عليهم، وليس إخبارا لهم على البيع.

❖ (ص-٢٧٨)

وصفة ذلك عند من جوزة فينبغي أن يفتح الإمام ووجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر معهم غيرهم، فيأمرهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد.

ومن احتج على منع الشعر مطلقا بانضمام النبي ﷺ منه قيل له: عليه قضية معينة، وليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدنا انتفع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل زجب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذلك صاحبه - كما جرت به العادة، ولكن الناس قرأوا فيهم - فهذا لا يستقر عليهم.

❖ (ص-٢٧٩)

ذكر أصولا تدل على وجوب الشعر.

❖ (ص-٢٨٠)

فإذا قلنا أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، أو إلى دلو، ونحوه وجب على صاحبه بذلك بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجر؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد^(٣).

(١) النظر (٩/١٨)، وكلمة المصنف الثالثة (١٣/٣٦)، والحصة (٩٢).

(٢) تقدم ترجمته (ص-٨٦).

(٣) الإصناف (٢٧/٢١٩).

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِبٌ عَلَيْهِ بَدَلُ ذَلِكَ تَجَانُّهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَلَوْ ائْتِيَ بِإِحْتِاجِ إِلَى إِجْرَائِهِ عَلَيْهِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحَرُّرٍ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ؟

يُجِبُّهُ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحَدِهِمَا^(١)، وَالْإِجْتِازُ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

❖ (ص-٢٨١) ❖

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: «إِنَّ زَكَاةَ الْحَطِّ عَابِرِيَّةٌ، فَإِنَّا لَمْ نُعِيرُهُ قَلِيلًا بَدًّا مِنْ زَكَاةِ بَيْتِهِ»^(٣)، وَقَدْ رَجَعَتْ فِي مَذْهَبِ أَحَدِهِمَا^(٤)، وَهُوَ الرَّاجِعُ، وَإِنَّهُ لَا يَخْلُو الْحَطُّ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ عَابِرِيَّةٍ..

❖ (ص-٢٨١) ❖

وَقَدْ دَلَّكَ مِنْ أَمْتِكَ إِجْعَادَ إِنْسَانٍ مِنْ مَهْلِكَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْلِصَهُ، فَإِن تَرَكَ ذَلِكَ -مَعَ قُلُوبِهِ عَلَيْهِ- أَيْمٌ وَصِيَّةٌ.

❖ (ص-٢٨١) ❖

قَوْلُ السُّنَنِ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ

(١) الحسية (٩٩)، والاختيارات (١٥٩).

(٢) الإحصاف (١٣ / ١٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢ / ١١٦).

(٣) أخرجه مالك (٣ / ٧١٦)، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٣)، وعبد الرزاق (١ / ٤٨١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٧٤)، ورواية عبد الله (١٦٤)، ورواية صالح (٢ / ٢٧٢).

فصل

﴿ص - ٢٨٥﴾ :

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ هَذِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ: مِمَّا طُرِقَ شَرْعِيَّةً، لَا تَجِبُ مَضْلَعَةُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مَدْعٍ وَمُدْعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَوَقَّفَتْ عَلَى ذَلِكَ: فَسَدَتْ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ، وَاخْتَلَّتْ نِطَاقُهَا، بَلْ يَجْعَلُكُمْ فِيهَا مُتَوَلِّئًا ذَلِكَ بِالْأَمَلَاتِ وَالْعَلَانَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْفَرَائِنِ الْبَيْتَةِ.

وَالشُّعْرَبُ: مِثْلُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ، وَبِالزُّجْرِ وَبِالْكَلَامِ، وَمِثْلُ مَا يَكُونُ بِالْحَسْبِ، وَمِثْلُ مَا يَكُونُ بِالنَّفْيِ عَنِ الْوَطَنِ، وَمِثْلُ مَا يَكُونُ بِالنَّضْبِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ - كَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالْأَمَانَاتِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ - فَوَلَّيْتُ النَّضْبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَتَعَرَّفْتُ النَّضْبَ عَلَيْهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى يُوَدِّيَ الْوَاجِبَ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جُزْمٍ مَاضِي: فَعَلَّ مِثْلَهُ بِفَقْدَانِ الْحَاجَةِ، وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حُدٌّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَلْدُ فِي أَكْثَرِهِ، وَأَلَّهَ بِشُرُوعِ الْقَتْلِ إِذَا لَمْ تَنْدَفِعِ الْمَسْتَدُّ إِلَّا بِهِ، وَمِثْلُ قَتْلِ الْمُتَرَقِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّاهِبِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

﴿ص - ٢٨٦﴾ ١

وَأَمَّا التَّعْزِيرُ بِالعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ: فَشُرُوعُ أَيْضًا فِي مَوَاجِعِ تَخْصُوصِهِ فِي مَذْهَبِ تَالِيكٍ^(١) وَأَخَذَ^(٢)، وَأَعَادَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٣).

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٧)، وتبصرة الحكام (٣٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٤).

(٣) حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج (٨/ ٤٢٢).

وَقَدْ جَاءَتْ الشُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ.
وَذَكَرَ ثَمَّةٌ عَشْرَ مَوْضِعَاتٍ، وَقَالَ:

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةَ مُشَوَّخَةٌ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ، فَقَدْ غَلِطَ عَلَى
مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ تَفَلُّاً وَاسْتِدْلَالاً، فَأَكْثَرَ فِيهِ الْمَسَائِلُ: سَائِعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ
وَعُثْرِي، وَكَثِيرٌ مِنْهَا سَائِعٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَيَعْمَلُ حَلْفَاءُ الرَّاشِدِينَ وَأَكْبَارِ
الصُّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ مُبْتَدَلٌ أَيْضاً لِدَعْوَى نَسِجِهَا، وَالْمُدَّعُونَ لِلنَّسِجِ
لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شُكَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ:
مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا عَدَمُ جَوَازِهَا، فَمَذْهَبُ أَصْحَابِهِ عِيَالٌ عَلَى الْقَبُولِ وَالرَّدِّ،
وَإِنَّمَا الرِّفْقُ عَنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، ادَّعَى أَنَّهَا مُشَوَّخَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا غَلِطٌ أَيْضاً.

لِإِنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَجْمَعْ عَلَى نَسِجِهَا، وَهَذَا أَنْ يَنْسَجَ الْإِجْمَاعُ الشُّكَّةَ، وَلَكِنْ لَوْ
كُنِيَ الْإِجْمَاعُ كَثَانًا ذَلِيلًا عَلَى نَسْرِ نَائِجٍ.

❖ (ص ۲۹۰)

وَالْمُتَأَخَّرُونَ فَكُلُّهَا اسْتَبَعُوا شَيْئًا، فَأَلَوْ: مُشَوَّخٌ، وَنَشْرُوكَ الْعَقْلَ بِهِ.

نَقَلَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(۱) أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةَ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ بَابِ
إِزَالَةِ الشُّكْرِ، وَهِيَ تَنْقِسُ كَالْبَدْيَةِ إِلَى الْإِثْلَابِ، وَإِلَى تَغْيِيرِ، وَإِلَى تَهْلِيكِ الْغَيْرِ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُنْكَرَاتُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصُّوَرِ، يَجُوزُ إِثْلَابُ هَلْهَا تَبَعًا لَهَا،
مِثْلَ الْأَضْيَانِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَمَّا كَانَتْ صُورًا مَشْكُورَةً: جِازَ إِثْلَابُ
عَادِيهَا، فَإِنَّمَا كَانَتْ حَجَبًا لَوْ حَسَبْنَا وَنَحَوْنَا ذَلِكَ: جِازَ تَكْثِيرُهَا وَتَهْمِيلُهَا،

(۱) مجموع الفتاوى (۲/۱۱۲).

وَكَذَلِكَ آثُ الْمَلَاهِي - كَالطَّبِيرِ - تَجُورُ إِتْلَافُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ
مَذْهَبُ تَالِكٍ^(١)، وَأَشْهُرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ أَحْمَدَ^(٢).

وَذَكَرَ لُصُوصُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَخُثَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ زَعْفَرِيٍّ، وَأَعْلِي
الطَّائِرِ، وَطَائِفَةَ مِنْ أَعْلِي الْحَدِيثِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السُّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ قُضَاةِ الْعَدْلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَوْلَادَهُ هَذَا الْقَوْلَ، وَمِنَهَا تَحْرِيقُ مُوسَى لِلجَحْلِ، وَجَعْلِي إِبْرَاهِيمَ
الْأَصْنَامَ جُدَادًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمْرِي وَرِي بِمَخْفِي الْمَغَازِبِ وَالْمَغَازِيرِ
وَالْأَوْثَانِ»^(٣).

وَتَكَلَّمَ عَلَى سَنِيهِ، وَقَالَ: وَالْمَحْقُ: بِنَهَاةِ الْإِتْلَافِ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ كَثِيرٍ عِيسَى لِلصُّلَيْبِ، وَقَتْلَهُ لِلخُرَيْرِ عِنْدَ نُزُولِهِ^(٤).

ثُمَّ قَالَ:

❖ (ص - ٢٩٥) :

فَهَذَا لَوْ رُشِلَ اللهُ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
وَعِيسَى وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ - كُلُّهُمْ عَلَى هَتَمِ الْمَحْرَمِ وَإِتْلَافِهِ بِالْكَلْبِيِّ،
وَكَذَلِكَ الصُّحَابَةُ وَبَنِي اللهِ عَنْهُمْ، فَلَا الْبَغَاتُ إِلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ.

(١) تفسير القرطبي (١٦ / ١١٣)، وحاشية العدوي (٢ / ١٣٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن حاتم (٢ / ١٧٤)، والشمي (٧ / ٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في المستدرك (٥ / ٢٤٨)، رقم ٢١٨٠٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب قتل الخُرَيْرِ، رقم (٢١١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب

نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرِيعَةِ آيَاتِنَا مُحَمَّدًا ﷺ، رقم (١٥٥).

فصل

* (ص- ٢٩٦):

وَعَذْلِكَ: لَا حَسَانَ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُصَلِّةِ وَإِتْلَاقِهَا...

وَقَدْ ذَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عُمَرَ كِتَابًا كَتَبَهُ مِنَ التَّوْرَةِ، وَأَعْجَبَهُ مَوَاقِفَتُهُ
لِلْقُرْآنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَهَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى الشُّورِ فَأَلْفَاهُ فِيهِ^(١).

فَكَيْفَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صُنِعَ بَعْدَهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يُعَارِضُ بِعُضْوِهَا
مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ؟!

وَقُلَّ عِنْدَ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّتَةِ لِمَخَالِفَةِ السُّنَّةِ: غَيْرَ مَأْدُونٍ فِيهَا، بَلْ مَأْدُونٌ فِي
عَقْلِهَا وَإِتْلَاقِهَا، وَمَا عَلَى الْأُمَّةِ أَهْرٌ مِنْهَا، وَقَدْ حَزَّنَ الصَّحَابَةَ جَمِيعَ الْمَصَاحِبِ
الْمُخَالِفَةِ لِمُصْحَفِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢)، لِمَا خَالَفُوا عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ
الْإِنْجِلَابِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا عِنْدَ الْكُتُبِ الَّتِي لَوْ قَعَّتِ الْجِلَافُ وَالصَّرْفِيُّ بَيْنَ
الْأُمَّةِ؟!

وَسِئَلٌ - أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - عَنْ الرَّأْيِ؟ فَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: لَا يَبُكُّ شَيْءٌ
مِنَ الرَّأْيِ، عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَكْمَالِ.

* (ص- ٢٩٨):

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عِنْدَ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْكُذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إِتْلَاقُهَا
وَإِعْثَابُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَابِ آيَاتِ النَّهْرِ وَالْمَعَارِفِ، وَإِتْلَابِ آيَةِ

(١) أخرجه أحمد (٣٨٧/٣) بتحوير.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).

الحنفي، فإن ضررها أعظم من ضرر عليه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في
تسريح أولي الحنفي وشق رقابها.

❖ (ص-٢٠١) :

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ وَيَّ الْأَمْرَ نَجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي
الْأَسْوَاقِ، وَالْفُرُجِ، وَتَجَامِعِ الرِّجَالِ... فَلِإِمَامٍ مَشْهُورٍ عَنْ ذَلِكَ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ
عَظِيمَةٌ، قَالَ عليه السلام: «مَا تَرَمَّتْ بِيَدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «بَاعَدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَكِنَّ خَافَاتِ الطَّرِيقِ»^(٣).

وَنَجِبٌ عَلَيْهِ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مَتَرَاتٍ مُتَجَلِّلَاتٍ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ
النِّيبِ الَّتِي يَتَكُنُّ بِهَا كِتَابَاتُ عَارِيَّاتٍ، كَالنِّيبِ الْوَاسِعَةِ وَالرِّفَاقِ، وَمَنْعُهُنَّ
مِنَ حَدِيثِ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ.

❖ (ص-٢٠١) :

وَإِنْ رَأَى وَيَّ الْأَمْرَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذَا تَحَمَّلَتْ وَتَرْتَيْتَ وَخَرَجَتْ -
بِنَاتِهَا بِجَنِّهِ وَنَحْوِهِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ، وَهَذَا مِنْ
أَدْنَى عُقُوبَتَيْهِنَّ الْمَالِيَّةِ.

وَلَوْ أَنَّ يَجْسِسَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتْ الْخُرُوجَ مِنْ مَنَزْلِهَا، وَلَا يَسِيًا إِذَا خَرَجَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما ينقض من شوم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب
الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان فتنه النساء، رقم (٢٧٤٣).

(٢) ذكره ابن جماعة في منسكه (٢/ ٨٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأئمة، باب أبواب التوهم، رقم (٥٢٧٢).

مُتَّحِلَةً، بَلْ إِفْرَازُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لِمَنْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ سَائِلٌ
وَلَيْ الْأَمْرُ عَنْ ذَلِكَ.

❖ (ص-٢٠٢)

وَقَدْ تَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النِّسَاءَ مِنَ الْمَنِيِّ
فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ، وَالْإِخْلَاطُ بِسَمِّ فِي الطَّرِيقِ^(١)، فَعَلَّ وَبِئْسَ الْأَمْرُ أَنْ يَتَّقِيَ بِهِ
فِي ذَلِكَ.

وَلَا زَيْبٌ أَنْ تَكْبِينَ النِّسَاءَ مِنَ الْإِخْلَاطِ بِالرِّجَالِ: أَصْلُ كُلُّ بَيْلَةٍ وَغَرٍّ،
وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ تَزْوِجِ الْعُقُوبَاتِ الْعَائِدَةِ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ
الْعَائِدَةِ وَالْحَاشِئَةِ، وَالْإِخْلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزُّنَاهِ،
وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّرَاقِينِ الْمُتَّحِلَةِ.

فَمِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزُّنَاهِ، بِسَبَبِ تَكْبِينِ النِّسَاءِ مِنَ
الْإِخْلَاطِ بِالرِّجَالِ، وَالْمَنِيِّ يَتَّحِلُ مِنْهُمُ مَنَبَرَجَاتٌ مُتَّحِلَاتٌ، وَلَوْ عَلِمَ أُولَئِكَ
الْأَمْرَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّجِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَاثَرُوا أَقْدَ فَعِيهِ مَنَعًا
لِذَلِكَ.

❖ (ص-٢٠٤)

وَالْقِيَاسُ: أَنْ صَاحِبَتَهَا - أَي: الطُّيُورُ مِنَ الْحَمَامِ وَالشُّحْلِ وَنَحْوَهَا - يَطْمَنُ
مَا أَتَلَفَتْ مِنَ الرُّزُقِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهَا بِإِحْتِاجِهَا صَارَ مَسْتَكِبًا فِي إِثْلَابِ رُزُوقِ النَّاسِ،
بِحِلَافِ الْمَوَاضِي.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ السُّورَ إِذَا أَكَلَتْ الطُّيُورَ، وَأَكْفَأَتِ الْقُدُورَ فَعَلَّ مُقْتِنَهَا ضِمَانُ مَا تُكَلِّفُهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْلًا وَنَهَارًا... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا بَلْ فَعَلَّتْهُ كَابُورًا: فَلَا ضِمَانَ... وَتَقَعَلُ لِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَادَةً هَا.



فصل

❖ (ص-٢٠٨) ١

وَمِنْ طُرُقِ الْأَخْتِامِ: الْحَكْمُ بِالْفُرْعَةِ، وَذَكَرَ أَوْلَاهَا: قَالِيَانِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبِسُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَوْهَا.

❖ (ص-٢٠٩) ٢

قَالَ أَحْمَدُ: «الْفُرْعَةُ جَائِزَةٌ»^(١)، وَقَالَ يَمِينُ قَالَ إِنَّمَا قِيلَ: «هَذَا قَوْلُ زَيْدٍ» نَحِيئًا.

❖ (ص-٢١٠) ٣

وَقَالَ: «مَنْ أَدْعَى أَنَّمَا مَنشُوعَةٌ، فَقَدْ كَذَّبَ وَقَالَ الزُّورَ، الْفُرْعَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وَقَالَ: «الْفُرْعَةُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَائِهِ، فَمَنْ رَدَّ الْفُرْعَةَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَاءَهُ وَفَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَنْ قَدْ عَلِمَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ بِجَلَالِهِ».

❖ (ص-٢١٧) ٤

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِ - فِيمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَذَرِ بَعْرَ بَنِيهِنَّ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَعْيَادِ، فَإِنَّ أَرْبَعَ بَنِيهِنَّ، فَوَقَعَتْ الْفُرْعَةَ عَلَى وَاحِدَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الَّتِي طَلَّقَ: رَجَعَتْ عَلَيْهِ، وَتَفَعَّ الطَّلَاقُ عَلَى النَّبِيِّ ذَكَرَ، فَإِنَّ تَرَوُّجَتْ

(١) الفري (١٤) / ٣٨٧.

(٢) المل (٩) / ٣٤٦.

فَذلكَ شيءٌ؟ فَذَمُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْحَاوِمُ قَدْ أَمْرَعُ بَيْنَهُمْ لَمْ تَرْجِعْ^(١)...

وفي رواية أبي الحارث قال: وَكَذلكَ إِنْ فَصَدَ إِلَى وَاحِدَةٍ بِعَيْنِهَا ثُمَّ نَسِيَتْهَا^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) وَالشَّافِعِيُّ^(٤): لَا يُمْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ لِوَاحِدَةٍ لَا بِعَيْنِهَا وَلَا لِوَأَمَّا، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ حُرْفَ الطَّلَاقِ إِلَى أَيِّهِمْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ لِوَاحِدَةٍ بِعَيْنِهَا وَنَسِيَتْهَا، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهَا حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وَلَا يُمْرَعُ، وَلَا يَخْتَارُ حُرْفَ الطَّلَاقِ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْجَمِيعِ.

فَهَلْهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَابٍ:

الْأَوَّلُ: تُعَيَّنُ بِفُرْعَةٍ فِي الشُّبَّانِ وَالْإِنِّهَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: يَخْتَارُ مَنْ شَاءَ قَبُوعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقِ فِي الْإِنِّهَامِ، وَفِي الشُّبَّانِ يَتَوَقَّفُ فِيهَا حَتَّى يَتَذَكَّرَ.

الثَّلَاثُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ رَابِعٌ: قَالَ الْمَوْلَفُ: لَمْ يَقُلْ بِوَاحِدَةٍ: أَنْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَعَلَلَهُ فِي (ص: ١١٨).

ثُمَّ ذَكَرَ تَرْجِيحَ الْفُرْعَةِ، وَقَالَ فِي مُجَلَّدِ تَعْلِيلِهِ:

(١) المغني (١٠/٥٢٦).

(٢) المغني (١٠/٥٢٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايات (٢/٤٧٥).

(٣) المبسوط (١٠/٢٨١)، وبتدريج الصنائع (٣/٢٢٥).

(٤) الحاوي (١٠/٢٨١)، وروضة الطالبين (٦/٩٥).

❖ (ص- ٢٢٠) :

وَعَلَا هُوَ بِرِ الْمَسْأَلَةِ وَفِيهَا، فَإِنَّ التَّعْيِينَ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ لَنَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بِالشَّرْحِ
مَوْسُ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَصَارَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْفُرْعَةِ شَرْحِيًّا قَدْرِيًّا: شَرْحِيًّا فِي
يَعْلَى الْفُرْعَةِ، وَقَدْرِيًّا: فِيهَا تُخْرَجُ بِهِ، وَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، لَا إِلَى الْمُكَلَّفِ.

فَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَلَا أْبْلَغَ فِي تَوْافُقِهِ شَرَعَ اللَّهُ وَقَدْرَهُ.

وَقَدْ أَطَالَ الْمَوْلُفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْهِيمِ الْقَوْلِ بِالْفُرْعَةِ، وَذَكَرَ لَهُ أَحْسَنَ لَا.

❖ (ص- ٢٢٢) :

الصَّحِيحُ مِنَ الرُّوَايَاتَيْنِ دُخُولُ الْفُرْعَةِ فِي النِّكَاحِ فِيهَا إِذَا زَوَّجَهَا وَإِلَّا كَانَ وَلَمْ
يُعْلَمِ الشَّيْءُ مِنْهَا، فَإِنَّمَا تُفْرَغُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ حَرَجَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ حُكِمَ لَهُ
بِالنِّكَاحِ.

❖ (ص- ٢٢٨) :

رَوَى الْحَلَالُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زَجْلِ زَوْجِ ابْنَتِهِ وَجَلَا،
وَلَهُ بَنَاتٌ قَبْلَهَا -أي: الأب والزوجة-، وَلَمْ تَلِدِ ابْنَةً لِبَيْتِهَا مِنْ، قَالَ: يُفْرَغُ
بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا فُرِعَتْ وَاحِدَةٌ وَوَسَتْ، قُلْتَ حَتَّى يَقُولَ: يَرْتَدُّنَّ جَمِيعًا، قَالَ: يُفْرَغُ
بَيْنَهُمْ. الْفُرْعَةُ ابْنَةٌ، إِذَا فُرِعَ فَأَعْطِيَ وَاحِدَةً لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ صَاحِبَةً
وَلَا يَتْرَى، هُوَ فِي شَكٍّ، فَإِذَا أَعْطَاهُمْ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَعْطَى مَنْ لَيْسَ لَهُ عَقْدٌ^(١).

فَهَذِهِ فُرْعَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ زَيْنَانَ الْفُرْعَةَ فِي الْحَيَاةِ
وَبَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُفْرَغُ بَيْنَهُنَّ، فَأَبَيْتَهُنَّ أَصَابَتْهَا الْفُرْعَةُ فَمِنْ امْتِرَاتِهِ، وَإِنْ

(١) ورواه ابن حنبل (٤/ ١٨٠).

مات الزوج فهي التي تركة أيضا، فالإفراغ هاهنا ليس بعيدا من الأصول.
 وَيَذَلُّ عَلَيْهِ: أَمَا تَوْجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ بِهَذِهِ الْفُرْعَةِ، وَالْعِدَّةُ مِنْ أَحْتِمَامِ
 النِّكَاحِ.

وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمْرٌ بَيْنَهُمَا فَاصَابَتْ الْفُرْعَةُ
 إِحْدَاهُمَا: كَانَ رِضَا الزَّوْجِ بِهَا وَرِضَا وَلِيِّهَا وَرِضَاهَا تَصْجِيحًا لِلنِّكَاحِ.

وَلَا يُقَالُ: يُسَكِّنُ أَنْ تَفْعَ الْفُرْعَةُ عَلَى غَيْرٍ مِنْ عَقْدٍ لَهَا، فَيَكُونُ جَابِعًا بَيْنَ
 الْأَحْتَمَيْنِ (الْأَحْتُ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْفُرْعَةُ فَصَارَتْ زَوْجَةً بِهَا، وَالْأَحْتُ
 الَّذِي وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ). لِأَنَّا نَقُولُ: الْأَحْتُ الَّذِي وَقَعَ الْعَقْدُ
 عَلَيْهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَارَتْ مَجْهُولَةً، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَلِأَنَّا نَأْتِرُهُ أَنْ
 يُطَلَّقَ مَنْ لَمْ تَفْعَ عَلَيْهَا الْفُرْعَةُ، فَيَقُولُ: مَنْ عَدَا هَذِهِ فِيهِ طَالِقٌ. وَهَذَا خَيْرٌ
 مِنْ تَوْرِيثِ الْجَمِيعِ، أَوْ جِزْمَانِهِمْ، أَوْ وَقْفِ الْأَمْرِ حَتَّى تَنْتَبِئَ الْحَالُ، وَقَدْ
 لَا تَنْتَبِئُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

❖ (ص - 221):

وَمِنْ مَوَاضِعِ الْفُرْعَةِ: مَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ،
 فَتَدْعُبُ أَحَدًا: تَرْتِ إِحْدَاهُمَا، بِالْفُرْعَةِ، وَيَعْتَوِدُنَ بِأَطْوَلِ الْأَحْتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽¹⁾: وَلَا هُنَا تَرْتٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽²⁾: يُوقَفُ بِيَرَاتِ الْجَمِيعِ حَتَّى يَضْطَلِحَ.

(1) المبروط (179/8)، وروضة القضاء (3/988).

(2) الخوازي (100/281)، والرواسط (8/180)، والتهذيب (2/101).

❖ (ص- ٢٢٢) :

فإن قيل: فيما تقولون فيما إذا عرجت الفرعة على المرأه، ثم ذكر بعد ذلك أن المطلقة غير ما؟

فالجواب: أن الطلاق يقع على المذكورة، وترد التي قرعت، إلا أن تكون الفرعة يخطم الحريم أو تزوج المفروعة، نص عليه في رواية الميمون، وتوقفت في رواية أبي الحارث، وقال: «أغضى بينها»^(١).

فإن قيل: قلوا إمام بيته بعد زواجها بأن المطلقة غير ما؟

فالجواب: أنها لا ترد إليه أيضا، لأن الفرعة تصيب طريقا إلى الطلاق فيمن أصابها، ولو كانت غير المطلقة في نفس الأمر، فالفرعة مكرمت بينهما، وتأكدت الفرقة بتزويجها.

فإن قيل: هذا يتكفي بما إذا ذكر قبل أن تنكح، يعني: وأمام بيته؟

فالجواب: أنه إذا انفقت بيته وملكته نفسها فهي قبول قوله عليها نظر.

والقياس: أنه لا يقبل إلا أن تصدقه، فإن صدقته أن المطلقة غير ما فقد انقضت له بالزوجية، ولا منازع له، وأما إذا ذكر، وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجعيًا فلا إشكال، فإنه يملك رجعتها بغير رضاها، فيقبل قوله إن المطلقة غير ما، وإن كان الطلاق بائنًا، فله على عتق عتق العدة، وهي غير ما لأخيه. فإذا ذكر أن المطلقة غير ما كان القول قوله.

(١) الإصناف (٢٢/ ٤٣).

❖ (ص-٢٢٢) :

وَالَّذِي ذَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُذْمَعِيَّ إِذَا كَانَتْ أَيْدِيهَا عَلَيْهِ سَوَاءً، أَوْ
تَسَاوَتْ بَيْنَهُمَا قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَصْفَيْنِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَحَالَ فِيهِ.

وَأَبَى هُنَا ثَمَّ مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ مِنْ كِتَابِ (الطَّرُقِ الْحَكِيمِيَّةِ).

وَكَانَ ذَلِكَ عَطْرَ يَوْمِ الْأَحَدِ، الْمَوَاقِفِ الثَّامِنِ مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ.

عَامَ (١٤٠٩ هـ) تِسْعَةَ وَالرَّبْعِينَ وَالْف.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَصْلِي وَأَسْلَمْتُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



١٧٧١ - ١٧٧٢

١٧٧٢ - ١٧٧٣

في هذه السنة توفي الشيخ الفقيه المصنف لكتاب التلخيص
في فقه الحنفية

توفي في هذه السنة الشيخ الفقيه المصنف لكتاب
التلخيص في فقه الحنفية

توفي في هذه السنة الشيخ الفقيه المصنف لكتاب

التلخيص في فقه الحنفية

توفي في هذه السنة الشيخ الفقيه المصنف لكتاب

التلخيص في فقه الحنفية

توفي في هذه السنة الشيخ الفقيه المصنف لكتاب
التلخيص في فقه الحنفية

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
صورة الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله تعالى -	٥
مقدمة فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -	٧
سبب تأليف الكتاب	٨
الحكمم بالقرائن والأمارات مسألة كبيرة التفع، إن أهملت ضاعت حقوق كثيرة، وإن نُوشع فيها دون الأوضاع الشرعية حصل في ذلك ظلم وفساد.	٨
هنا نوعان من القطة: فقه في الأحكام، وفقه في الواقع وأحوال الناس.	٨
السياسة نوعان: سياسة ظالمة، وسياسة عادلة.	٨
إذا كان الإقرار لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه.	٩
لم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال السروق مع المتهم.	٩
صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال.	١٠
إذا طلب المدعي تفتيش الخصم الذي ادعى القلس وجبت إجابته.	١٠
الحلف في القسامة اعتياداً على القرائن والأمارات.	١١

- ١١ البيعة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وذكر لها أمثلة.
- لم تأت البيعة في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما المراد بها الحججة
والبرهان. ١١
- المراد بقول النبي ﷺ: «البيعة على المدعي» أن عليه بيان ما يصحح
دعواه. ١١
- السياسة عند ابن عقيل: كسل فعل يكون الناس فيه أقرب إلى
الصلاح وأبعد عن الفساد. ١١
- التفصيل في قول القائل: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. ١١
- انقسم الناس في السياسة إلى تفریط وإفراط واعتدال. ١٢
- حس النبي ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة. ١٣
- إطلاق المهتم المشهور بالفساد حتى تقوم عليه بيعة الشاهدين
مخالف للسياسة الشرعية. ١٣
- أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- في عهد أبي بكر على إحراق
اللوطي بالنار. ١٤
- السياسة الجزئية التابعة للمصلحة تختلف باختلاف الأزمنة. ١٤
- كل من قلنا: «القول قوله» إنما يقبل إذا لم يكذبه شاهد الحال. ١٥
- إذا وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري فلا
ضمان عليه. ١٦
- لم يزل حذائق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة
والأمارات. ١٧
- الحيل التي أياحتها الشريعة تحيل الإنسان بفعل مباح على تحليف

- ١٨ من ظلم غيره وأذاه
- من دقيق القطنة أن لا ترد حل المطاع عطاء أمام الملائ فتحملة ربه
 حل نصرة الخطأ، ولكن بتلطف في إعلانه حيث لا يشعر به غيره.
 ذكر قضايا أربع لعل بن أبي طالب -رضي الله عنه- وبيان فقهاها.
 هل تمكن المرأة من نفسها إذا اضطرت إلى طعام أو شراب ومنعت
 منها إلا بالتحكين؟ ١٨
- ١٩ وهل الرجل مثلها؟
 قضاء علي -رضي الله عنه- يقتل رجل قصاصاً، فقام رجل فقال:
 أنا الذي قتلته القتل، فرفع القتل عنه ووجه ذلك. ٢٠
- ٢٤ إقامة الحد باللوث الطاهر القوي
- ٢٤ لم يجس النبي ﷺ ولا الخلفاء الأربعة في دين أبداً
- ٢٥ للحاكم أن يحكم بشهادة الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود
- ٢٥ ليس في سنن النبي ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف القرآن
- الشئ مع القرآن ثلاث منازل: موافقة، ومفسدة، ومتضمنة لحكم
 سكت عنه، وليس هناك مترلة رابعة. ٢٥
- لو صاغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب
 لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية وذكر لذلك أمثلة. ٢٦
- القضاء بالكول مع رد اليمين على المدعي أو بدونه محل خلاف
 بين الصحابة فعمر حكم برد اليمين وعثمان لم يردعها. ٢٧
- قال شيخ الإسلام: وليس ذلك اختلافاً بل هو مترل على حالين،
 ففي الحال التي يمكن للمدعي معرفة الواقع ترد عليه اليمين، وفي

- الحال التي يفرد بمعرفته الناكل لا ترد عليه ٢٨
- مذهب أهل المدينة في الدعاوى على ثلاث مراتب: ٢٨
- ١- ما يشهد العرف بأنها تشبه أن تكون حقاً. ٢٩
- ٢- ما يشهد بأنها لا تشبه أن تكون حقاً لكن لا يقضي بكتليها. ... ٢٩
- ٣- ما يقضي بكتليها. ٢٩
- فالأولى: نسمع وله إقامة البينة عليها أو يحلف المدعي عليه. ٢٩
- والثانية: نسمع وله إقامة البينة عليها دون تحليف المدعي عليه إلا أن يكون بينها معاملة. ٢٩
- والثالثة: لا نسمع فيها الدعوى فضلاً عن البينة لأن كل قضية بكتليها العرف وتنفيها العادة فهي مرفوضة. ٢٩
- الدعوى التي يُكْتَلَبُ العرف بعزرها فيها المدعي تعزير أمثاله إذا كان فيها امتهان لذوي المروءة والدين. ٣٠
- قال شيخ الإسلام: لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: ٣١
- مترزل: وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب ومن خرج عنه وجب قتاله. ٣١
- ومتأول: وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة فلا ينكر على من أخذ به إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله. ٣٢
- ومبدل: كالحكم بشهادة الزور ونحوه وهذا حرام. ٣٢
- التهم المدعي عليه بالجنايات والأفعال المحرمة كالسرقة والقتل إما أن لا يكون من أهل تلك التهمة فلا يجوز عقوبته اتفاقاً، واحتلف في عقوبة التهم له على قولين أصحابها أنه يعاقب صيانة

- لأعراض البرأء، وإما أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى
 تكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، وإما أن يكون متهاً
 بالفجور فحبسه أولى، ويسوغ ضربه ٣٢
- الحبس الشرعي: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه لا
 سجنه في مكان ضيق، ولم يكن للسجن مكان خاص في عهد النبي
 ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه ٣٢
- هل يحضر المدعى عليه بمجرد الدعوى أو حتى يبين أن للدعوى
 أصلاً ٣٣
- تجرؤ الولاة على مخالفة الشرع لتقصير بعض الحكام أو قصورهم.
 اتفق العلماء على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد،
 واختلفوا فيما فيه كفارة ٣٣
- التعزير على ترك الواجب يستمر حتى يؤديه ٣٤
- اختلف العلماء الفقهاء في مقدار التعزير على أربعة أقوال: ٣٥
- والمقول عن رسول الله ﷺ وخلفائه يوافق القول الأول أنه
 بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر، وهل
 يبلغ به القتل؟ على قولين: ٣٦
- الحكم فسان: إثبات يعتمد الصدق، والزام يعتمد العدل ٣٧
- ولكل منهما طرق: ٣٧
- الطريق الأول: اليد الجردة بلا يمين ٣٧
- الطريق الثاني: الإنكار بلا يمين ٣٧
- لو ادعى على الميت شيئاً لم يكن له تحليف الوصي إذا أنكره ٣٧

- ما يستحلف فيه النكر ويفضي فيه بالنكول ٣٧
- إذا شهدت قرأتين الحال بكذب المدعي لم تسمع دعواه ٣٨
- الطريق الثالث: الحكم باليد مع يمين صاحبها ٣٨
- الأيدي ثلاث: ٣٨
- ١ - ظالة مبطله فلا عمرة بها. ٣٨
- ٢ - يد محفة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها. ٣٨
- ٣ - تحتل هذا وهذا فيحكم بها مع اليمين. ٣٩
- الطريق الرابع والخامس: الحكم بالنكول، وفيها خمسة أقوال: ٣٩
- ١ - القضاء بالنكول وحده. ٣٩
- ٢ - القضاء به مع رد اليمين إلى المدعي فإن حلف استحق وإلا صرفها. ٣٩
- ٣ - إن أمكن للمدعي معرفة ما ادعى به ردت إليه اليمين وإلا فلا ٣٩
- ٤ - إن كان المدعي متبهاً ردت إليه وإلا فلا ٣٩
- ٥ - لا قضاء بنكول ولا رد وإنما يجس النكر حتى يقر أو يحلف ٣٩
- الظاهرة سدوا حل أنفسهم باب المعاني قضائهم حفظ عظيم من العلم وغلا فيها قوم فدخلوا في باطل كثير. ٤٠
- الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين ٤٠
- السابع: الحكم بالشاهد مع اليمين؛ في المال وما يقصد به، وفي الجنايات الموجبة للمال روايتان. ٤١
- إذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد واليمين تقوية وتوكيد فلو رجع الشاهد بعد الحكم فعليه الضمان كله وقال مالك

- ٤٢ والشافعي: يضمن النصف، وأنكر ذلك أحمد.
- ٤٣ التحليف ثلاثة أقسام:
- ٤٣ ١ - تحليف المدعي وله صور:
- ٤٤ ٢ - تحليف المدعي عليه.
- ٤٤ ٣ - تحليف الشاهد عند الرية.
- ٤٤ هل يحلف المدعي مع شاهديه؟
- ٤٤ هل يحلف الشاهد ويضمن إذا أنكر ما ادعى أنه شهد به؟
- ٤٤ قياس المذهب أن الشاهد إذا كنم شهادته بالحق ضمنه.
- الطريق الثامن: الحكم بالرجل الواحد والمرأتين؛ وهو ثابت في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب ونسباً سوى ذلك خلاف.
- ٤٥ ٤٧ التاسع: الحكم بالشاهد مع تكول المدعي عليه.
- إذا ادعت الزوجة الطلاق بلا بينة حلف الزوج، فإن تكفل فهل ينفى عليه بالتكول؟
- ٤٧ فيه روايتان عن أحمد ومالك والقول بالنقض في غاية القوة.
- العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها.
- ٤٨ الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين بلا يمين فيما لا يطلع عليه الرجال أو امرأة واحدة.
- ٤٩ الثاني عشر: الحكم بشهادة ثلاثة رجال.
- ٤٩ الثالث عشر: الحكم بشهادة أربعة رجال أحرار.
- ٥٠

- الرابع عشر: الحكم بشهادة العبيد؛ في كل ما تقبل فيه شهادة الأحرار
 إذ ليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس..... ٥١
- الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين؛ وفيها خلاف هل
 تقبل مطلقاً أو ترد، أو في ذلك تفصيل؟ ٥٢
- السادس عشر: الحكم بشهادة القساق؛ في صور: ٥٢
- أهل البدع المواقفون لأهل الإسلام وهم مخالفون في بعض الأصول
 كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ثلاثة أقسام: ٥٣
- جاهل مقلد لا بصيرة له ولا قدرة له هل تعلم الهدى. فلا يكفر
 ولا ينسئ. ٥٤
- وجاهل يتمكن من السؤال لكنه مشغول بدنيته فهذا مفرط أثم
 فإن غلب ما فيه من البدعة والهووى هل ما فيه من السنة والهدى
 ردت شهادته وألا فلا. ٥٤
- وتارك للهدى بعد علمه إما تقليداً ولعصباً وإما بغضباً ومعاداة
 لأصحابه فهذا أقل أحواله أن يكون فاسقاً وتكفيره بحمل اجتهاد
 وتفصيل. ٥٤
- إذا كان الناس كلهم فاسقاً إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم
 هل بعض. ٥٤
- إذا علم صدق لغة القاسق وأنه من أصدق الناس فلا وجه لرد
 شهادته. ٥٥
- الصواب أن العدالة تبعض فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقاً في
 شيء آخر. ٥٥
- الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكفار؛ وله صورتان: ٥٦

- إحداثياً: شهادة بعضهم على بعض، وفيها خلاف وعلى القول
 بالحكم بما قيل يشترط اتحاد الملة؟ على قولين. 66
- الثانية: شهادتهم على المسلمون في السفر. 66
- قال شيخنا: لو قبل تقبل شهادتهم مع أبيانهم في كل شيء، عدم فيه
 المسلمون، لكان له وجه ويكون بدلاً مطلقاً. 66
- الطريق الثامن عشر: الحكم بالإقرار في مجلس الحكم، وإن لم
 يسمعه شاهدان. 61
- التاسع عشر: الحكم بعلمه، وقد اختلف فيه قديماً وحديثاً وفي
 مذهب أحد ثلاث روايات، ثالثها: الحكم به إلا في الحدود، ولا
 خلاف أنه يني على علمه في عدالة الشهود وجرحهم. 61
- العشرون: الحكم بالتواتر. 68
- الحادي والعشرون: الحكم بالاستفاضلة، وهي مرتبة بين التواتر
 والأحاد. 65
- الثاني والعشرون: الحكم بأخبار الأحاد، بأن يخبره عدل يثق بخبره
 بأمر يغلب على ظنه صدقه فيه أو يقطع به القرينة. وهذا في الحقيقة
 حكم بالشهادة. 65
- قال شيخنا: اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله ولا في
 سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة ولا يتوقف إطلاق لفظ
 الشهادة لغة على ذلك. 66
- الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد، وله صورتان: 66
- الأولى: أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان فيطلب منه
 إضفاء والعمل به وفيه ثلاث روايات. 66

- ٦٦ الثانية: عمل الشاهد بخطه.
- ٦٧ الثالثة: العمل بالوصية المكتوبة.
- ٦٩ الرابعة: العمل بخط الوروث في دين له أو دين قضاء.
- ٧٠ الخامسة: كتابة الخلفاء والأمراء والنضاة بعضهم إلى بعض.
- ٧١ الدابة يوجد على فضلها، (صدقة، وقف، حبس)، يحكم بذلك.
- ٧١ الدار على بابها أو حائطها لها وقف، مسجد، يحكم بذلك.
- ٧٢ كتب العلم على ظهرها أو هامشها، وقف، فالعمل على القرائن.
- ٧٥ الطريق الرابع والعشرون: الحكم بالعلامات الظاهرة.
- ٧٦ الخامس والعشرون: الحكم بالفرعة.
- ٧٦ السادسة والعشرون: الحكم بالقائمة.
- أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في
- ٧٧ حقوق النسب.
- التأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة وينتولها على أشياء لم تحظر
- لأصحابها ببال ويلزمهم من طرفها لوازم لا يقول بها الأئمة
- فيروج بين الناس بجاء الأئمة ويفشي ويحكم به والإمام لم يقله قط
- بل قد يكون نص على خلافه.
- ٨١ المقصود بالولايات الإسلامية وعلى أي شيء مدارها.
- ٨٢ ما الواجب على ولي الأمر فيمن يستعين به.
- كان يوسف الصديق -عليه الصلاة والسلام- نائباً لفرعون مصر
- وهو وقومه مشركون وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه.
- ٨٢ عموم الولايات وخصوصها وما يستفاد منها يتلقى من الألفاظ

- ٨٣ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع.
- ٨٣ يمنع من جعل العقود متجزاً لما في ذلك من الفساد.
- ٨٤ إذا استحل المرابي قلب الدين فهو كافر يستتاب.
- ٨٤ لا يتوقف إنكار والي الحسبة على دعوى ومدعى عليه.
- ٨٦ من التسعير ما هو ظلم محرم ومما هو عدل جائز.
- حكم تخصيص مكان البيع بشخص معين أو تخصيص شيء من السلع بطائفة من الناس.
- ٨٦ إلزام الصانع بأجرة المثل، وذكر أشياء مفيدة.
- ٨٧ إذا فسدت المضاربة والمساقاة والمزارعة وجب فيها نصيب المثل لا أجرة المثل، فإن لم يكن ربح ولا نباء لم يجب شيء.
- ٨٨ قاعدة الشرع: أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها.
- ٨٨ التعزير يكون بالتوبيخ والزجر والكلام والخس والضرب والنفي من الأرض، فإن كان على ترك واجب ضرب مرة بعد أخرى ويوماً بعد يوم حتى يقوم به، وإن كان على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة.
- ٩٥ التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع وليس بمشوخ.
- ٩٥ لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها.
- الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وآنية الخمر لأن ضررها أعظم.
- ٩٨

- يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط النساء بالرجال في الأسواق
والفروج وبمجامع الرجال ويمنعهم من الخروج من مستجملات
مترينات. ٩٩
- منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب النساء من المشي في طريق
الرجال والاختلاط بهم في الطريق. ١٠٠
- اختلاط النساء بالرجال سبب لكثرة الفواحش والزنى وذلك من
أسباب الموت العام والطواحين. ١٠٠
- لو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل
الدين لكانوا أشد متعًا لذلك. ١٠٠
- القياس أن صاحب الطيور كاللحم والحمام يضمن ما أتلفت من
الزروع مطلقًا. ١٠٠
- على مقتني الحرة ضمان ما أتلفت ليلاً ونهارًا إذا كان من عاديها
الإتلاف. ١٠١
- من طرق الأحكام الحكم بالفرعة وأدلة ذلك. ١٠٢
- اختلاف العلماء فيمن طلق واحدة من نسائه مبهمة أو معينة ثم
نسيها. ١٠٢
- التعين إذا لم يكن إليه سبيل بالشرح فموض إلى القضاء والفسد
ومصار الحكم فيه بالفرعة شرعيًا قدرًا. ١٠٤
- العهر من. ١٠٩

